

January 2024

International Judicial Cooperation to Combat Money Laundering According to the Palestinian and the UAE Legislation: A Comparative Study

Abrar Ibrahim Assi Mss.

Master of Law, Faculty of Law and Public Administration, Birzeit University, Palestine,
abrar.i.assi@gmail.com

Mustafa Abdelbaqi Dr

Associate Professor of Criminal Law, Faculty of Law and Public Administration, Birzeit University, Palestine,
mbaqi@birzeit.edu

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Criminal Law Commons](#)

Recommended Citation

Assi, Abrar Ibrahim Mss. and Abdelbaqi, Mustafa Dr (2024) "International Judicial Cooperation to Combat Money Laundering According to the Palestinian and the UAE Legislation: A Comparative Study," *UAEU Law Journal*: Vol. 2024: No. 98, Article 2.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2024/iss98/2

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in UAEU Law Journal by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

International Judicial Cooperation to Combat Money Laundering According to the Palestinian and the UAE Legislation: A Comparative Study

Cover Page Footnote

Mrs. Abrar Ibrahim Assi Master of Law, Faculty of Law and Public Administration, Birzeit University, Palestine abrar.i.assi@gmail.com Dr. Mustafa Hussein Abdel Baqi Associate Professor of Criminal Law, Faculty of Law and Public Administration, Birzeit University, Palestine MBaqi@birzeit.edu



International Judicial Cooperation to Combat Money Laundering According to the Palestinian and the UAE Legislation: A Comparative Study

Mrs. Abrar Ibrahim Assi

Master of Law, Faculty of Law and Public Administration,
Birzeit University, Palestine

abrar.i.assi@gmail.com

Dr. Mustafa Hussein Abdel Baqi

Associate Professor of Criminal Law, Faculty of Law and Public
Administration, Birzeit University, Palestine

MBaqi@birzeit.edu

Abstract:

This study sheds light on the mechanisms of international judicial cooperation, and the most prominent challenges that impede international action in combating the crime of money laundering, which prevent the effective realization of combating this crime in Palestine and the United Arab Emirates as required. The study was divided into two sections, the first deals with the nature of international judicial cooperation, and the second deals with the mechanisms of international judicial cooperation and the most prominent obstacles in Palestine and the United Arab Emirates.

The study reached a number of results, the most important of which is the absence of an internal Palestinian legal organization for international judicial cooperation in criminal matters, the lack of bilateral agreements in this field between the State of Palestine and other countries, the weakness of international judicial cooperation in the field of combating money laundering

* Received on 19/01/2022, and approved for publication on 22/5/2022.

in Palestine, and the absence of a specialized judiciary of money laundering crimes in Palestine. The situation is quite the opposite in the United Arab Emirates.

The most prominent recommendations of the study are the need to pass a law on judicial cooperation in criminal matters in Palestine, internationalize the procedures for prosecuting perpetrators and to try to unify them, find mechanisms to compel countries, especially countries that do not have bilateral or regional agreements or treaties, extradite criminals and accused persons in their territory, establish international criminal record for organized crimes and money laundering crimes so that the national judge can refer to this record and rely on it in his/her judgment, harmonize between internal laws and the rules of international law, balance in the application of the principle of national sovereignty, the principle of reciprocity, double criminality, and non-strictness in the application of the principle of banking secrecy. and the necessity of recognizing the legal effect of international, regional and bilateral agreements on the internal application.

Keywords: international judicial cooperation, money laundering, mutual assistance requests, extradition of criminals and accused, judicial delegations.



التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال في القانون الفلسطيني والإماراتي: دراسة مقارنة*

الباحثة أبرار إبراهيم عاصي

ماجستير القانون - كلية الحقوق والإدارة العامة - جامعة بيرزيت، فلسطين

advabrarassi@gmail.com

د. مصطفى حسين عبد الباقي

أستاذ القانون الجنائي المشارك - كلية الحقوق والإدارة العامة - جامعة بيرزيت، فلسطين

MBaqi@birzeit.edu

ملخص البحث

تلقي هذه الدراسة الضوء على آليات التعاون القضائي الدولي، وأبرز التحديات التي تعيق العمل الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال، والتي تحول دون تحقيق فعالية مكافحة هذه الجريمة في فلسطين والإمارات العربية المتحدة بالشكل المطلوب. وقد قُسمت الدراسة إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول ماهية التعاون القضائي الدولي، ويتناول المبحث الثاني آليات التعاون القضائي الدولي وأبرز معوقاته في كل من دولة فلسطين والإمارات العربية المتحدة.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج: أهمها غياب تنظيم قانوني داخلي فلسطيني لآليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية، وقلة الاتفاقيات الثنائية في هذا المجال بين دولة فلسطين وغيرها من الدول، وضعف التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال في فلسطين، وعدم وجود قضاء متخصص للنظر في جرائم غسل الأموال في فلسطين، وعلى عكس ذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة نجد تنظيمًا قانونيًا أكثر شمولاً

* استلم بتاريخ ١٩/٠١/٢٠٢٢، وأجيز للنشر بتاريخ ٢٢/٠٥/٢٠٢٢.



وتطوراً من نظيره الفلسطيني في مسائل التعاون القضائي الدولي.

أما أبرز التوصيات التي خلصت لها الدراسة فتتمثل في ضرورة إقرار قانون خاص بالتعاون القضائي في المسائل الجزائية في فلسطين، وتدويل الإجراءات الخاصة بملاحقة الجناة ومحاولة توحيدها على الصعيد الدولي، وإيجاد آليات إلزام الدول ولاسيما الدول التي لا تربطها اتفاقيات أو معاهدات ثنائية أو إقليمية لتسليم المجرمين والمتهمين الموجودين في إقليمها، وإنشاء سجل عدلي دولي خاص بالجرائم المنظمة وجرائم غسل الأموال حتى يتسنى للقاضي الوطني إمكانية الرجوع إلى هذا السجل والاستناد إليه في حكمه، والمواءمة بين القوانين الداخلية وقواعد القانون الدولي، والتوازن في تطبيق مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل والتجريم المزدوج وضرورة عدم التشدد في تطبيق مبدأ السرية المصرفية وضرورة الاعتراف بالأثر القانوني للاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية في التطبيق الداخلي.

الكلمات المفتاحية: التعاون القضائي الدولي، غسل الأموال، طلبات المساعدة المتبادلة، تسليم المجرمين والمتهمين، الإنابات القضائية.

مقدمة:

دفعت المخاطر المتحققة من جريمة غسل الأموال الدول للتنبه على ضرورة مكافحة هذه الجريمة على الصعيد الدولي والتعاون بأفضل السبل الممكنة من خلال صياغة التشريعات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية لمكافحة هذه الجريمة واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها، ولاسيما في ظل تزايد حجم هذه الجريمة بشكل كبير في الأعوام الأخيرة نتيجة استغلال عصابات الجريمة المنظمة للتطور الهائل في مجال المعلومات والتكنولوجيا الحديثة، وسهولة انتقال رؤوس الأموال والأشخاص والسلع عبر الحدود بسبب الانفتاح التجاري.

وتعنى هذه الدراسة ببحث مدى فعالية التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال في كل من دولة فلسطين ودولة الإمارات العربية المتحدة، واستخلاص أبرز التحديات المحلية والدولية التي تعيق نجاعة العمل الدولي في مكافحة هذه الجريمة. وقد



عمدت هذه الدراسة إلى عقد المقارنة بين القرار بقانون رقم ٢٠ سنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني وتعديلاته مع المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٢٠ سنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الإماراتي وتعديلاته مع التطرق لبعض التشريعات العربية منها الأردن ومصر ولبنان، والجهود الدولية والإقليمية والنموذجية بشأن مكافحة غسل الأموال ليخلص الباحثان إلى الإجابة على السؤال الجوهرى في هذه الدراسة وهو: ما مدى فعالية أساليب التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين والإمارات العربية المتحدة؟ وما هي أبرز الإشكاليات التي تعيق التعاون القضائي الدولي في ظل المبادئ القانونية والقواعد التقليدية الراسخة في الدول منها مبدأ السيادة وعدم جواز تسليم رعايا الدولة وغيرها؟ ومن هنا جاءت هذه الدراسة للإجابة على مجموعة من التساؤلات، وهي:

- ✓ ما مدى موافقة التشريعات الفلسطينية والإماراتية للاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والممارسات الدولية ذات العلاقة؟
- ✓ ما هي أبرز الإشكاليات التي تعترض التعاون القضائي والجنائي بين الدول؟
- ✓ ما هي صور ومظاهر التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال؟
- ✓ ما هي آليات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين في التشريعات الفلسطينية، وما مدى فعاليتها مقارنة مع التشريعات الإماراتية؟
- ✓ كيف فسرت المحاكم الوطنية في الدول المقارنة طلبات المساعدة القضائية وما مدى استجابتها لها؟
- ✓ كيف تؤثر المبادئ والضمانات القانونية والقواعد التقليدية المشرفة لحماية رعايا الدول مثل مبدأ السيادة وعدم جواز تسليم حملة جنسية الدولة وغيرها على مكافحة جريمة غسل الأموال؟
- وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تسلط الضوء على موضوع حديث ومهم يربط بين



القانون والاقتصاد، في ظل المحاولات الفلسطينية الحثيثة نحو الانضمام للاتفاقيات والمنظمات الدولية والإقليمية وبناء وتطوير الاقتصاد الفلسطيني والاندماج في الاقتصاد العالمي، وقد جاء الاهتمام من هذا المنطلق بتبني نظام قانوني خاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة إلى قلة الدراسات القانونية و/أو الاقتصادية التي تتناول موضوع التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في فلسطين والإمارات العربية المتحدة، مع تزايد الاهتمام الدولي والضغطات العالمية نحو ضرورة تبني نظم خاصة بمكافحة الجرائم المنظمة عموماً وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل خاص على المستوى المحلي والدولي، إضافة إلى قلة الدراسات التي تقارن بين التشريعات الجنائية الفلسطينية في هذا الإطار مع التشريعات الخليجية بالعموم وتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة.

وتهدف هذه الدراسة إلى مساعدة المؤسسات المختصة على حصر وفهم آليات التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال والإشكاليات المرتبطة به، والعمل على طرح الحلول الممكنة، ومقاربة هذه الجهود مع المعايير النموذجية المعتمدة من قبل مجموعة العمل المالي الدولي (فاتف)^(١)، والمعايير الواردة في استبيان التقييم المشترك، وتحليل مدى الالتزام الدولي بتطبيق الاتفاقيات الدولية والاقليمية الثنائية في مجالات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين في جريمة غسل الأموال، وتركيز الضوء على أوجه القصور في هذه التشريعات الخاصة بغسل الأموال، ودور المؤسسات العاملة على مكافحتها، وآليات عملها والإشكاليات التي تواجهها

(١) مجموعة العمل المالي (فاتف) هي: منظمة حكومية دولية أنشئت في عام ١٩٨٩ من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها، وتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار التسليح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي، وتعمل أيضاً مجموعة العمل المالي الدولي بالتعاون مع جهات دولية معينة أخرى على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال.

FATF، <http://www.fatf-gafi.org/about> m visited 4-9-2018.



ومقارنتها بالتشريعات الإماراتية للاستفادة منها كونها تشريعات تتسم بالحدائثة، ولكون دولة الإمارات تعد من أبرز الاقتصادات وأنجحها في المنطقة العربية حالياً، ولا بد من وجود منظومة قانونية ناجحة وراء هذا التفوق الاقتصادي إضافة إلى تشريعات بعض الدول العربية، ومنها الأردن ومصر ولبنان؛ لتقييم مدى ملاءمة التشريعات والجهود الفلسطينية في هذا الإطار مع المعايير الدولية والتشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

ولغايات ذلك تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض النصوص التشريعية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال في التشريعات الفلسطينية والإماراتية وبعض تشريعات الدول المجاورة والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية ذات العلاقة، وتحليل هذه النصوص القانونية لفهم آليات التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال، ومن خلال استعراض الأساليب التنظيمية التي تتبعها المؤسسات المختصة في مكافحة جريمة غسل الأموال، وفق الأسس العلمية الواجبة الإلتباع إضافة إلى المنهج المقارن، إذ تقارن الدراسة بين نصوص التشريعات السارية في فلسطين ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال، مع التشريعات الإماراتية ذات العلاقة وبعض التشريعات العربية، ومنها الأردن ومصر ولبنان وبعض الدول الأخرى كلما اقتضت ضرورة الموضوع محل البحث ذلك (ومقارنتها مع المعايير الدولية، أهمها التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي (FATF)^(٢) والأحكام النموذجية لغسل الأموال، وتمويل الإرهاب، ومصادرة العائدات

(٢) نشر إلى أن فلسطين والإمارات العربية المتحدة وباقي الدول المقارنة في هذه الدراسة ليست أعضاء في مجموعة العمل المالي لغاية يومنا هذا، ولا يوجد أي بلد عربي عضو في مجموعة العمل المالي من بين الأعضاء الـ ٣٨ عدا المملكة السعودية التي تأخذ وصف عضو مراقب، وتمكنت دولة الاحتلال الإسرائيلي من الحصول على العضوية الكاملة بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٨ بعد أن كانت عضواً مراقباً عام ٢٠١٦ بعد نشرها لتقرير التقييم المتبادل.

(Israel becomes a member of the FATF, FATF

<http://www.fatf-gafi.org/publications/fatfgeneral/documents/israel-fatf-member.html>).

Visited 15-12-2018.



الجرمية وعدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة.^(٣) ولتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها، قُسمَ البحث إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول ماهية التعاون القضائي الدولي في جريمة غسل الأموال، ويتناول المبحث الثاني آليات ومعوقات التعاون القضائي الدولي في فلسطين والإمارات العربية المتحدة.

المبحث الأول

ماهية التعاون القضائي الدولي في جريمة غسل الأموال

يعرف التعاون الدولي بأنه تبادل العون والمساعدة وتظافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر، لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة، سواء عالمياً أم إقليمياً للدول المشاركة، ويمتد هذا التعاون ليشمل جميع صنوف التعاون في العلاقات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية وغيرها، وليعكس في النهاية بروز مصالح عالمية أو دولية مشتركة، تقوم جنباً إلى جنب مع المصالح الوطنية الذاتية لكل من الدول أطراف هذا التعاون.^(٤) كما يعني التعاون الدولي إيجاد تعاون على نطاق دولي لخلق تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي، ووجوب الاعتراف بقدر من الحجية للأحكام الأجنبية، وحل الصعوبات الناجمة عن تنازع القوانين الذي قد يثار نتيجة الأخذ بمبدأي الإقليمية والشخصية.^(٥)

(٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) لعام ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) لعام ٢٠٠٠، واتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة (ستراسبرغ) لسنة ١٩٩٠، والقانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

(٤) أشرف علي عقلة الفواقرة، الإنابات القضائية الدولية في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، المغرب: مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، ١٤، ٢٠١٦، ص ٣١٢.

(٥) مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، (رسالة ماجستير)، الجزائر: سكرة، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٤.



ويتناول هذا المبحث في المطلب الأول طلبات المساعدة القانونية وطلبات تسليم المجرمين والمصادرة في ثلاثة فروع، ويستعرض في المطلب الثاني الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في فلسطين والإمارات العربية المتحدة من خلال دراسة القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية والاقليمية والثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

المطلب الأول

التعريف بطلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) لعام ١٩٨٨^(٦)، واتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠^(٧)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣^(٨)، وتوصيات مجموعة العمل المالي الدولي (فاتف)^(٩)، والمعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وغيرها العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية على أسس وآليات المساعدة القضائية، وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف، إذ تنص على وجوب تقديم الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القضائية المتبادلة في كل التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨، والفقرة (١) من المادة (٣) من اتفاقية باليرمو^(١٠) وأجازت للدول طلب المساعدة القانونية من بعضها فيما يتعلق بـ

(٦) المواد من (٧-١١) من الاتفاقية. سيشار إليها فيما بعد باتفاقية فيينا أينما وردت في هذه الدراسة.

(٧) المادة (١٨) من الاتفاقية.

(٨) المادة (١٤) من الاتفاقية، وينص الفصل الرابع على التعاون الدولي.

(٩) التوصيات من (٣٠-٤٠).

(١٠) وتمتد كل منها الأخرى تبادلياً بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائلاتهم أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم. (المادة ١٨ من اتفاقية باليرمو).



المساعدة الآتية:^(١١) "أخذ شهادات الأشخاص وإقراراتهم، تبليغ الأوراق القضائية، إجراءات التفتيش والضبط والتجميد، وفحص الأشياء وتفقد المواقع، والإمداد بالمعلومات والأدلة، وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدقة من المستندات والسجلات، بما فيها السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية، وتقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة، وتيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة، وإمكانية إحالة الدعاوى في الملاحقة الجنائية من دولة إلى أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية. وتنص المادة (٨) من اتفاقية فيينا على إمكانية إجراء التحقيقات المشتركة والتعاون الدولي وتقديم المساعدة إلى دول العبور، ولاسيما البلدان النامية بقدر الإمكان عن طريق برامج للتعاون التقني، وتنص المادة (٩) من اتفاقية فيينا على أشكال أخرى من التعاون والتدريب بين الأطراف بما يتفق مع قوانينها وأنظمتها الداخلية لمنع ارتكاب الجرائم التي تنص عليها المادة (٣). وتعد صور المساعدة القضائية سالفه الذكر شديدة الأهمية في مجال التعاون في مكافحة جريمة غسل الأموال نظرًا لتطور هذه الجريمة واستخدامها قنوات اتصال وآليات دولية، غالبًا لتهريب الأموال وتغيير شكلها، ويستعرض الباحثان لثلاثة أنواع من الطلبات في مجال المساعدة القضائية المتبادلة، وهي الإنابات القضائية وطلبات تسليم المجرمين والمصادرة لأهميتها وخصوصيتها في جرائم غسل الأموال في الفروع الثلاث التالية.

الفرع الأول: الإنابات القضائية

قد يحتاج القضاء في جرائم غسل الأموال إلى بينات أو معلومات ضرورية في القضية توجد في بلد أجنبي لا تمتد إليها سلطتها، ومن هنا تظهر الحاجة إلى هذا النوع من التعاون

(١١) المادة (٧) من اتفاقية فيينا، والمادة (١٨) من اتفاقية باليرمو. والمادة (٢٣/٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



القضائي وهو الإنابات القضائية.^(١٢) وتهدف الإنابات القضائية إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة، وللتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدول الأجنبية من ممارسة الأعمال القضائية داخل إقليم الدول الأخرى كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيرها من الإجراءات، بما يضمن التوفيق بين اعتبارات تحقيق العدالة واعتبارات سيادة الدولة على إقليمها.^(١٣) وتعرف الإنابة القضائية فقهاً بأنها تفويض من سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها.^(١٤) وعرفت المادة (١٤) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الإنابة فهي: "طلب يقدم من أي طرف متعاقد إلى طرف متعاقد آخر بأن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة، وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين"، وعالج قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،^(١٥) في المادتين (٥٧ و ٢٢٩) موضوع الإنابات القضائية على المستوى الوطني، إلا أنه لم يتطرق للإنابات القضائية الدولية، وتنص المادة (٣/١٨) من اتفاقية باليرمو بأنه يجوز أن تطلب المساعدة القضائية المتبادلة التي تقدم في هذه المادة، لأي من الأغراض التي تعد من المسائل المرتبطة بالإنابات القضائية، والحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، وتنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد... الخ"، وتنص المادة (١/١٨)

(١٢) أشرف علي عقله القوازة، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

(١٣) المرجع السابق، ص ٣٠٩.

(١٤) ويمكن تعريفها أيضاً بأنها قيام الدولة بتقديم طلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام على إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها، بشأن جريمة ارتكبت وهدف كشف الحقيقة. نعيمة بن يحيى، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، الجزائر: مجلة الدراسات الحقوقية، ع ٧، ٢٠١٧، ص ١٢-١٣.

(١٥) كما أن كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون الإجراءات الجنائية المصري، وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لم يتطرق أي منها لتنظيم الإنابات القضائية الدولية.



من اتفاقية باليرمو على أن تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض، وأكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما نصت عليه المادة (٣)، وتمتد كل منها الأخرى تبادلياً بمساعدة مماثلة...". وتعد المعاهدات الثنائية والاتفاقيات الإقليمية والدولية المصدر الأساسي للإنايات القضائية الدولية التي تستمد منها الإنايات شروطها وإجراءاتها وقوتها الإلزامية وفي القوانين الداخلية للدول، وقد ذهب العديد من الدول إلى تنظيم موضوع الإنايات القضائية الدولية في تشريعاتها الداخلية حتى يسهل تطبيقها على الصعيد الداخلي والدولي عند التعرض لموضوع الإنايات، وعادة ما ترتبط الدول بمعاهدات تنظم بها موضوع الإنايات القضائية مع الدول المجاورة لها أو الدول التي ترتبط معها بعلاقات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية.^(١٦) وفي مجال الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية فإن النصوص تكاد تكون واحدة، فالإنايات القضائية بموجب الاتفاقيات عبارة عن طلب يقدمه أي طرف متعاقد إلى أي طرف متعاقد آخر بأن يباشر في أراضيه نيابة عنه أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر.^(١٧)، وتنص المادة (٨) من اتفاقية فيينا على إحالة الدعاوى على نحو يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية. كما نصت على ذات الحكم المادة (٢٩) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وكما أنه في حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها المادة (١٩) من اتفاقية باليرمو، والمادة (٤٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمادة (٢٨) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

(١٦) أشرف علي عقلة الفواقزة، مرجع سابق، ص ٣١٧.

(١٧) ومن هذه الاتفاقيات على سبيل المثال اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (المادة ١٤).



وتختلف سبل تقديم طلب الإنابة بين الدول على النحو الآتي:

١. عن طريق وزارة العدل: (١٨) يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل أو ما يقوم مقامها في الدولة طالبة إلى وزارة العدل أو ما يقوم مقامها في الدولة المطلوب منها مع إرسال صورة من الإنابة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها، ويمكن أن يوجه الطلب مباشرة من الجهات القضائية في الدولة طالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها، وذلك من خلال الطرق الدبلوماسية أو أي طرق أخرى معتمدة من الدول الأطراف في هذا الشأن. (١٩)
٢. بالطريق الدبلوماسي: تختار بعض الدول الطريق الدبلوماسي كقناة اتصال، إذ يقدم طلب اتخاذ الإجراءات كتابة ويحال الطلب ومستنداته والمراسلات اللاحقة عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل، أو أي سلطات أخرى يحددها الطرفان. (٢٠)
٣. الاتصال المباشر بين السلطات القضائية، ويتم ذلك بشكل مباشر بين الدولتين عن طريق السلطات القضائية في الدولتين، ويتبع هذا الأسلوب عادة في أحوال الاستعجال مثل حالة طلب سماع شاهد حياته مهددة بالخطر كما اتبعت هذا الأسلوب العديد من الدول في اتفاقياتها الثنائية في مجال التعاون القضائي، وتنص المادة (١١) من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر لعام ١٩٨٧ في هذا الإطار على أنه: "١. ترسل طلبات الإنابة القضائية من السلطة القضائية في أحد البلدين المتعاقدين للسلطة القضائية بالبلد الآخر تبين فيه الإجراء القضائي المطلوب..". وقد أخذت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بهذا الأسلوب في المادة (٢/٣٠). (٢١)، وتحدد معظم الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية آلية تقديم طلب الإنابة وشروطه والجراءات التي يجوز الإنابة فيها.

(١٨) انظر أيضاً المادة (١٥/ب) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

(١٩) المادة (٢/٣٦) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(٢٠) تنص المادة (٢) من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية

(٢١) نعيمة بن يحيى، مرجع سابق، ص ٢٣.



كما تحدد الاتفاقيات الدولية والاقليمية غالباً شروط ومشمولات طلب الإنابة.^(٢٢) وتشترط هذه الاتفاقيات تنفيذ طلب الإنابة وفقاً للقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب،^(٢٣) وتتطرق لمواضيع أخرى مثل تأجيل أو رفض طلب الإنابة^(٢٤) وغيرها من المواضيع التي لا مجال للتطرق لها جميعها في هذا البحث، أما بخصوص الأثر القانوني المترتب على الإنابة القضائية^(٢٥) فيكون للإجراء الذي تم عن طريق الإنابة القضائية الأثر القانوني نفسه كما لو أنه تم من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.^(٢٦)

الفرع الثاني: طلبات تسليم المجرمين والمتهمين

يعرف التسليم أو الاسترداد بأنه عملية قانونية اتفاقية، تتم بين دولتين تطلب إحداها من الأخرى تسليمها شخصاً يقيم على أراضيها، للتحقيق معه، أو لتحاكمه عن جريمة من اختصاص محاكمها، ويعاقب عليها قانونها، أو لتنفيذ حكم صادر بحقه عن هذه المحاكم، فهذه العملية من جهة الدولة الطالبة تسمى (استرداد)، ومن جهة الدولة المطلوب إليها تسمى (تسليم).^(٢٧) وهو أيضاً عملية رسمية تستند في أغلب الأحيان إلى معاهدة، وتؤدي إلى إعادة الفارين أو تسليمهم إلى الولاية القضائية التي هم مطلوبون فيها.^(٢٨) وتتمثل أهمية

(٢٢) راجع المادة (١٤) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

(٢٣) المادة (١٨) من اتفاقية باليرمو.

(٢٤) المادة (١٨) من اتفاقية باليرمو، المادة (١٧) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، المادة ١٢ من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر لعام لسنة ١٩٨٧.

(٢٥) المادتان (١٠ و ١١) من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، والمادة (٢٠) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

(٢٦) المادة ٢٠، اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

(٢٧) المملكة الأردنية الهاشمية: وزارة العدل، الدليل التطبيقي لمسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ٢٠١٧، ص ٥٣.

(٢٨) نسيم سيليني، تسليم المجرمين وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجزائر:



تسليم المجرمين في أن هذه الآلية تحرم المجرمين من الحصول على مأوى آمن لهم والاستفادة من تهاون الأنظمة القانونية والقضائية، غير أنها تمس بالسيادة، وهي من الأمور التي تثير الحساسيات والجدل السياسي،^(٢٩) وتتناول فيما يلي حالات تسليم المجرمين والمتهمين وطرقه وشروطه وموانعه.

أولاً: حالات تسليم المجرمين والمتهمين^(٣٠)

١. أن يكون الشخص المطلوب تسليمه مداناً في ارتكاب جريمة وصدر حكم بالإدانة ونفذ جزء من العقوبة بحقه، أو لم ينفذ أي جزء منها، فترسل الدولة في طلبه لتنفيذ أو استكمال تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه.

٢. أن يكون الشخص المطلوب متهماً في ارتكاب جريمة تختص بنظرها الدولة الطالبة للتسليم، وموجود خارج إقليم الدولة، فيقدم طلب التسليم للدولة الموجود في إقليمها من أجل محاكمته.

وقد تنبه المجتمع الدولي لموضوع تسليم المجرمين والمتهمين، وحاول جاهداً العمل على وضع الاتفاقيات الدولية والتشريعات النموذجية^(٣١) التي تعالج إجراءات تسليم المجرمين والمتهمين

دراسات، ع ٥٣، ٢٠١٧، ص ٣٢٢.

(٢٩) مع وجود العديد من الاتفاقيات الدولية فإن الممارسات العملية أسفرت عن العديد من المعوقات التنفيذية والصعوبات القانونية في هذا المجال. مقدر منيرة، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٣٠) محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، (أطروحة دكتوراه)، الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، ٢٠١٥، ص ٢٢٧-٢٢٨.

(٣١) وضعت الأمم المتحدة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين عام ١٩٩٠، إذ تتكون هذه المعاهدة من ثماني عشرة مادة، ونظمت هذه المعاهدة الأسباب الإلزامية والاختيارية لرفض طلب التسليم، وقنوات الاتصال والوثائق المطلوبة للتسليم... إلخ. المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، الجلسة العامة ٦٨، ١٤ ديسمبر ١٩٩٠.



وشروطه وحدوده.^(٣٢) وتناولت المادة (٦) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨، والمادتان (١٦ و ١٧) من اتفاقية باليرمو موضوع تسليم المجرمين، وكذلك تنص الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على تسليم المجرمين في المواد من (١١-١٥) منها، كما تنص التوصية (٣٩) من "فاتف" على تسليم المجرمين، إذ تنص على: "أن تقوم الدول بتنفيذ طلبات تسليم المجرمين ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بصورة بناءً وفعالة دون تأخير، وعلى الدول أيضاً اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم تقديم ملاذ آمن للأفراد المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية. ووضعت كل من اتفاقية فيينا وباليرمو وغيرهما من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية الضوابط والأسس للتعاون في مجال تبادل المعلومات والمساعدة القضائية المتبادلة لمكافحة جرائم غسل الأموال. ولكي يكون ذلك مجد يتوجب على الدول الأطراف أن تقوم بسن التشريعات اللازمة التي تضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بصورة عملية لمقابلة متطلبات اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ واتفاقية باليرمو وغيرها من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

ثانياً: طرق تسليم المجرمين والمتهمين

تتبع الدول طرقاً وأنظمة مختلفة في تسليم المجرمين والمتهمين،^(٣٣) منها:

(٣٢) وكان للمجلس الاقتصادي الذي يعد من مكونات منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة دور مهم هاماً في تحقيق الدفاع الاجتماعي والعدالة الجنائية، فقد تفرعت عنه لجتين متخصصتين في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، وهما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة المخدرات، فقد كان لها دور كبير في مجال تسليم المجرمين، وأنشئت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٠١ سنة ١٩٩٢. وتعد لجنة المخدرات من الأجهزة ذات الاختصاص الأصيل التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فقد كان لها دور كبير في مجال تسليم المجرمين من خلال وضعها قانون نموذجي لتسليم المجرمين سنة ٢٠٠٤. (خميسي بوقطوف، جهود الأجهزة العالمية في مجال تسليم المجرمين، المغرب: مجلة الفقه والقانون، ع ١١٣، ٢٠١٣، ص ٨٩).

(٣٣) كما أن هناك أنواعاً من التسليم منها، التسليم الطوعي ويتم تسليم المتهم إلى الدولة طالبة بناء على رضاه وطلبه. والتسليم الخفي الذي يتم بناء على طلب من الدولة طالبة للتسليم للدولة المطلوب منها التسليم التي تقوم بتسليمه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.



١. النظام الإداري الذي يكون بالطرق الدبلوماسية والرسومية: بحيث تختص السلطة التنفيذية في الدولة باعتبار التسليم من أعمال السيادة، ويتطلب هذا النوع أن يتم تقديم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية العادية أو عن طريق إحالة الطلب مباشرة بين وزارتي العدل. وطلب التسليم في هذه الحالة يقدم من حكومة الدولة الطالبة للتسليم إلى حكومة الدولة المطلوب منها التسليم حيث تنظم طلب التسليم وزارة العدل ثم ترسله لوزارة الخارجية التي بدورها ترسله إلى سفارتها في الدولة المطلوب منها التسليم ويبلغ لوزارة الخارجية في البلد المطلوب منها التسليم، ويعد هذا الطريق الأكثر شيوعاً بين الدول.^(٣٤) ويعد قرار التسليم الصادر من السلطة التنفيذية قراراً نهائياً لا يقبل الطعن كونه عملاً سياسياً، وتأخذ غالبية الدول بهذا النوع من التسليم.^(٣٥)

٢. النظام القضائي: في هذا النوع تكون السلطة القضائية هي الجهة المختصة في نظر طلبات تسليم المجرمين والمتهمين، وقد تكون الصلاحية في هذا النظام للنائب العام للبت في طلب التسليم أو للمحكمة، ولا يكون للسلطات الإدارية أو التنفيذية أي صلاحيات في طلب التسليم.^(٣٦)

٣. النظام المختلط: يحاول هذا النظام الجمع بين النظام القضائي والإداري بحيث يكون للسلطة القضائية حق فحص الطلب، ويكون للسلطة التنفيذية حق البت النهائي في طلب التسليم كونه من أعمال السيادة.^(٣٧) وتنص المادة (٣٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل

(٣٤) آسية تركي، وصبرينة لخضير، نظام تسليم المجرمين، (رسالة ماجستير)، الجزائر: جامعة عبد الرحمان ميرة، ٢٠١٣، ص ٥٥.

(٣٥) محمد أحمد عبد الرحمن طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين، مصادر وأنواع التسليم: الحلقة الثانية، الجزائر: دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ع ٧، ٢٠١٠، ص ١٠٩.

(٣٦) المرجع السابق، ص ١٠٦-١٠٩.

(٣٧) المملكة الأردنية الهاشمية: وزارة العدل، الدليل التطبيقي لمسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ٢٠١٧، ص ٥٧.



الأموال وتمويل الإرهاب على أنه يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول الأطراف مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطرق الدبلوماسية.

ثالثاً: شروط تسليم المجرمين والمتهمين

تناولت كل من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨،^(٣٨) واتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠،^(٣٩) واتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ وغيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية موضوع تسليم المجرمين والمتهمين، فقد لخصت هذه الاتفاقيات أهم شروط وأسس تسليم المجرمين والمتهمين على النحو الآتي:

١. ضرورة توفير الأساس القانوني لتسليم المجرمين والمتهمين: تنص المادة (٦) من اتفاقية فيينا، والمادة (١٦) من اتفاقية باليرمو على أن الأساس القانوني لتسليم المجرمين والمتهمين هي معاهدات تسليم المجرمين والمتهمين بين الدول الأطراف وإدراج الجرائم التي تنص عليها هذه الاتفاقيات في هذه المعاهدات، أو أن تكون هذه الاتفاقيات الأساس القانوني التعاقدية لتسليم المجرمين والمتهمين بين الأطراف التي لا يوجد بينها معاهدات لكنها لا تلزم الدول الأطراف بذلك، أو من خلال تشريع وطني تفصيلي؛ ليكون الأساس القانوني لتسليم المجرمين والمتهمين.^(٤٠)

٢. شرط التجريم المزدوج للتسليم: نصت الاتفاقيات الدولية والتشريعات النموذجية على شرط التجريم المزدوج؛ أي أن يكون الفعل مجرمًا في قوانين الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم، وإن شرط التجريم المزدوج لا يعني التماثل في الوصف القانوني، وإنما يكفي الخضوع لنصوص التجريم، وبهذا الخصوص لم تشترط اتفاقيتا فيينا وباليرمو

(٣٨) المادة (٦) من اتفاقية فيينا.

(٣٩) المادتان (١٦ و ١٧) من اتفاقية باليرمو.

(٤٠) وتنص على ذلك أيضاً المادة (٣/٣١) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.



لكي يتم التسليم وحدة التكيف أو الوصف، بل أجازتا اختلاف قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة في بيان العناصر المكونة للجرم طالما أن مجموع الأفعال كما تعرضها الدولة الطالبة هي التي تؤخذ في الحسبان. (٤١)

٣. ضرورة توفر شروط خاصة بالجريمة للتسليم، منها:

– أن تكون الجريمة على درجة من الجسامه: ويتم ذلك إما بالنص على سبيل الحصر على الجرائم التي يخضع مرتكبوها للتسليم، أو أن يؤخذ في الحسبان قانون الدولتين، بمعنى وجوب أن يتوفر الحد الأدنى لجسامه الفعل في قانون الدولتين، أو بالاعتداد بقانون الدولة التي تطلب التسليم، أو الدولة التي يطلب إليها التسليم، والطريقة الرابعة هي معيار الاستبعاد؛ أي أن يكون التسليم في جميع الجرائم عدا جرائم معينة يتم النص عليها. (٤٢)

– عدم انقضاء الجريمة أو العقوبة بالتقادم: لا تكون الدعوى العامة أو العقوبة قد انقضت بالتقادم، أو بالعمو العام، أو بغيرها من الأسباب. (٤٣)

– ألا تكون الجريمة المراد التسليم بها من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم: (٤٤)

(٤١) محمد بن الاخضر، مرجع سابق، ص ٢٣١. وتنص التوصية (٣٩) من "فانف" على التجريم المزدوج. المادة (١٦) من اتفاقية باليرمو.

(٤٢) مجدي عز الدين، التعاون العربي في مجال تسليم المجرمين كأحد طرق مكافحة الجريمة، الشارقة: الفكر الشرطي، مج ١، ع ٤٤، ١٩٩٣، ص ٢٥٨-٢٥٩.

(٤٣) إيوان فريجات، تسليم المجرمون في الأردن ١٩٢٧-٢٠١١: دراسة تاريخية في ضوء قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي يرتبط بها الأردن في مجال التسليم، الأردن: دراسات-علوم الشريعة والقانون، مج ٣٩، ع ٢٤، ٢٠١٢، ص ٥١٨. المادة (٦/هـ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. راجع أيضاً المادة (٤١/هـ/ز)، من اتفاقية الرياض لسنة ١٩٨٣.

(٤٤) نصت على ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية فيينا، واتفاقية باليرمو، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي وغيرها من الاتفاقيات، ورقة عمل حول الاسترداد او تسليم المجرمين، الاجتماع الأول للمسؤولين عن الادعاء العام (النواب العامون)، عمّان ٧-١٠/٨/٢٠٠٧، الجمهورية اللبنانية: النيابة العامة التمييزية. المادة ٦/٦ من فينا. المادة (١٦/١٤) من اتفاقية باليرمو.



والجرائم التي لا يجوز التسليم فيها بحسب أغلب الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية هي الجرائم السياسية والجرائم العسكرية، كما يتم عادة استبعاد بعض الجرائم نظراً للعقوبة المقررة لها مثل الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، والجرائم المعاقب عليها بعقوبات تنتهك حقوق الإنسان، بحيث يفرض طلب التسليم إذا بدا للدولة المطلوب إليها التسليم أنّ هناك أسباباً جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنّ الشخص المطلوب تسليمه سوف يلقي معاملة لإنسانية ومهينة في الدولة الطالبة، أو أنّه سوف يجرم من محاكمة عادلة أو أنّه سوف يعاقب لسبب عنصري أو ديني أو عرقي أو بسبب تابعيته.

– كما نظمت الأحكام المتعلقة بجنسية الشخص المطلوب.^(٤٥) وتختلف حالات الجنسية في الشخص المطلوب تسليمه فإما أن يكون المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة للتسليم، أو جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم، أو يحمل جنسية دولة ثالثة، أو أنه متعدد الجنسية أو عديم الجنسية.

– توافر الاختصاص للدولة طالبة التسليم.^(٤٦) يجب أن يكون الاختصاص منعقداً للدولة طالبة التسليم، وهذا الشرط من البديهيات.

– خضوع إجراءات التسليم وأسبابه للشرط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب.^(٤٧) ويلاحظ الباحثان أن كل من اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو أخذتا بمبدأ حصر أو تعداد

(٤٥). مجدي عز الدين، التعاون العربي في مجال تسليم المجرمين كأحد طرق مكافحة الجريمة، الشارقة، الفكر الشرطي، مج ١، ٤٤، ١٩٩٣، ص ٢٦٠-٢٦١. و(إيهان فريجات، مرجع سابق، ص ٥٢١).

(٤٦) محمد السيد عرفة، تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب دراسة تحليلية مقارنة، السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج ١٥، ٢٩٤، ٢٠٠٠، ص ٢٩٤.

(٤٧) المادة (٦) من اتفاقية فيينا. المادة (٧/١٦) من اتفاقية باليرمو، المادة (٤/٦) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. كما تنص هذه الاتفاقيات على أحكام خاصة بمشتملات طلب التسليم (المادة (٤٢) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، المادة (٣٣) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة (٥) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين)، والفصل في طلب التسليم وقبوله (المادة (٤٨)، =



الجرائم التي يجوز فيها التسليم والتي من بينها جريمة غسل الأموال، بينما أخذت كل من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة واتفاقية الرياض للتعاون القضائي بمبدأ التسليم بحسب جسامه العقوبة بحيث لا تقل العقوبة السالبة للحرية عن سنة، وأخذت بعض الاتفاقيات مثل الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بالأسلوبيين معاً بتعداد الجرائم أو حصرها التي من بينها جريمة غسل الأموال ووضع حد أدنى للعقوبة المحكوم بها المقررة للتسليم)

رابعاً: موانع تسليم المجرمين والمتهمين

تنص غالبية الاتفاقيات الدولية والاقليمية والثنائية إضافة إلى التشريعات الداخلية على بعض الاستثناءات أحيانا التي تجيز بموجبه للدولة التنصل من طلب التعاون القضائي، وعادة ما تكون هذه الموانع خاصة برعايا الدولة المطلوب منها المساعدة، أو تمس بالنظام العام أو القانون الداخلي في الدولة أو بسيادتها أو غيرها من الأسباب.^(٤٨) كما أن تخلف أحد شروط التسليم سالفه الذكر يعد تخلف هذا الشرط مانعاً من موانع التسليم ونذكر بعض هذه الموانع على سبيل المثال لا الحصر كونه سيرد شرح هذه لموانع لاحقاً أيضاً ضمن معوقات التعاون القضائي الدولي منعا للتكرار.

١. عدم تسليم رعايا أو حملة جنسية الدولة المطلوب منها التسليم: وتتفق غالبية النظم القانونية على أنه لا يجوز تسليم رعايا الدولة فالدول لا تسلم مواطنيها.
٢. الامتناع عن التسليم بسبب انعقاد الاختصاص القضائي للدولة المطلوب منها

=اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، المادة (١٠/١) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين)، الجرائم التي يجوز فيها التسليم (المادة (٤٠) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المادة (٣١/٢،١) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات..، التوقيف المؤقت (المادة (٣٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة (٤٣) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، المادة (٦/٨) من اتفاقية فيينا، المادة (١٦/٩) من اتفاقية باليرمو)، حالات رفض طلب التسليم (المواد (٤٨،٤١) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي)، وغيرها من الأحكام. (٤٨) للمزيد راجع اتفاقيتي باليرمو وفيينا.



التسليم.

٣. الامتناع عن التسليم لأسباب تتنافى والمعاملة الإنسانية.
٤. الامتناع عن التسليم في الجرائم السياسية والجرائم المرتبطة بها.
٥. الامتناع عن التسليم بسبب انقضاء الدعوى الجزائية.
٦. الامتناع عن التسليم إذا كانت الجريمة المسندة للمطلوب تسليمه تمس في النظام العام للدولة المطلوب منها التسليم.
٧. الامتناع عن التسليم بسبب اختلاف الانظمة القانونية بين الدولتين: قد يكون الفعل الأصلي أو الجريمة الأصلية المرتبطة بجريمة غسل الأموال معاقب عليه في قانون الدولة طالبة التسليم ومباح في قانون الدولة المقابلة.

الفرع الثالث: المصادر

تعد المصادر^(٤٩) أبرز العقوبات التكميلية التي تنص عليها تشريعات غسل الأموال، وهي عقوبة نافذة للملكية تحل الدولة بموجبها محل المحكوم عليه في ملكية المال محل المصادر.^(٥٠) وتنظم غالبية الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية والتشريعات الداخلية في العصر الحالي أحكامًا خاصة بالتعاون الدولي في مجال المصادر، وتتمثل أهمية هذه الأحكام في أن تكون أحكام المصادر في بلد معين نافذة في الدولة المقابلة المطلوب منها المساعدة وللحيلولة دون إبقاء المال غير المشروع في يد المتهمين والمحكومين بجرائم غسل الأموال

(٤٩) المصادر: التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناءً على حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة. المادة (١)، القرار بقانون الفلسطيني رقم ٢٠ سنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٥٠) عرفت باليرمو "المصادر"، التي تشمل الحجز على أنها التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى، وعرفت فينا تعبير "المصادر"، الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء، الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.



وغيرها من الجرائم المنظمة، وتنص كل من المادة ١٣ والمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) على أحكام خاصة بالمصادرة، وتنص المادة (١/٤٠) من التشريع الفلسطيني^(٥١) على مصادرة الأموال.^(٥٢) وتعد المصادرة في نطاق جرائم غسل الأموال عقوبة إضافية "تكميلية"، ولذلك فلها في هذا المجال فاعلية كبيرة كعقوبة للجاني عن أفعاله غير المشروعة، والمصادرة قد تكون وجوبية وقد تكون جوازية، وبالرجوع إلى المادة ٤٠ من قانون مكافحة غسل الأموال السالفة فإن المصادرة وجوبية في قضايا غسل الأموال؛ إذ تنص على المصادرة الجزئية أو الكلية للأموال التي استعملت لارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة من هذه الأموال ويحكم بها إلزامياً في حالة الإدانة، والاتجاه السائد في الفقه هو استبعاد المصادرة العامة لأموال الجاني كلها أو جزء منها، لما لها من أثر على حقوق الغير وخصوصاً من يعولهم، ولهذا تأخذ غالبية التشريعات في المصادرة الخاصة أي التي تنص على مال محدد له علاقة بالجريمة إما لأنها جسم الجريمة أو استعملت فيها أو تحصلت منها. لكن يؤخذ على المشرع الفلسطيني في هذا المجال عدم مراعاته لحفظ حق الغير حسن النية. وتنص التوصية رقم (٨) من توصيات فاتف على "التدابير التحفظية والمصادرة" تشمل المصادرة في جريمة غسل الأموال "الأموال المغسولة، والعائدات المستمدة منها، والوسائط التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أي جريمة غسل، أو الأموال التي تعادل قيمتها".^(٥٣) وتنص كل من المادة (١٤) من القانون المصري^(٥٤)، والمادة (٢٦) من

(٥١) القرار بقانون رقم ٢٠ سنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٥٢) راجع أيضاً الفقرة ٢ من ذات المادة.

(٥٣) وتضمنت اتفاقية فيينا عدداً من الأحكام في المواد (٥-٩) التي حثت الدول على إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب وتجميد الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ومصادرتها، وتنفيذ الأوامر والأحكام المتعلقة بتتبع وتجميد ومصادرة الأموال، كما تضمنت اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠ أحكام خاصة في المواد (١٢-١٤) أحكام خاصة بالمصادرة والتجميد.

(٥٤) قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ سنة ٢٠٠٢ قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته.



القانون الأردني،^(٥٥) والمادة (١٤) من القانون اللبناني^(٥٦) على المصادرة. ويرى الباحثان أن نص التشريع الفلسطيني كان أكثر شمولاً من بين التشريعات السالفة في النص على المصادرة لكافة الصور التي من الممكن أن ينتقل إليها المال المتحصل عن الجريمة واشترط كون مصدر المال من الجريمة الأصلية يعني إمكانية تتبع المال حتى ولو تغيرت صورته لأي شكل كان، أو تم استبداله، ما دام مصدره كان جريمة من الجرائم التي حددها المشرع، وهذا يسهل إثبات التهمة على سلطات التحقيق والمحكمة المختصة خاصة إذا لم يتمكن المتهم من إثبات المصدر المشروع لهذه الأموال. لكن يؤخذ على المشرع الفلسطيني برأي الباحثين كما أسلفنا عدم مراعاته لحقوق الغير حسن النية في هذا الإطار على عكس المشرع الإماراتي الذي نص في المادة الخامسة منه على حفظ حقوق الغير. كما أن القانون الفلسطيني لم ينص صراحة على أن تؤول الأموال موضوع المصادرة إلى الخزينة العامة للدولة، ولا سيما فيما يتعلق بطلبات المصادرة الواردة من جهات أجنبية، أو طلبات المصادرة الفلسطينية المقدمة لجهات أجنبية.

وينص المشرع الفلسطيني في المادة (٣/٤٥)^(٥٧) على أنه "وفقاً للتشريعات المعمول بها في فلسطين والاتفاقيات .. للجهات القضائية الفلسطينية تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية غير الفلسطينية المختصة والقاضية بمصادرة المتحصلات الجرمية لجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بعد تصديقها، على أن يتم توزيع الأموال المصادرة وفق أحكام هذا القرار بقانون والاتفاقيات التي تعقدها بهذا الشأن دولة فلسطين". وينص المشرع الإماراتي الساري في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال في المادة (١٨) منه على أنه يجوز للسلطة القضائية المختصة بناء على طلب سلطة قضائية بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية

(٥٥) القانون رقم (٤٦) سنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم ٤٤ سنة ٢٠١٥، منشور في الجريدة الرسمية، بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٥، العدد ٤٨، ص ٣٣١٣-٣٣١٨.

(٥٧) القرار بقانون رقم (٢٠) سنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.



نافذة أو بشرط المعاملة بالمثل في الأفعال المعاقب عليها في التشريعات النافذة في الدولة أن تقدم المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات أو الإجراءات المرتبطة بالجريمة، ولها أن تامر بتحديد وتجميد أو حجز أو مصادرة المتحصلات ... وغيرها من صور التعاون القضائي، كما لها أن تأمر بتسليم واسترداد الأشخاص والأشياء المتعلقة بالجريمة بصورة عاجلة بحسب التشريعات النافذة في الدولة. كما تنص المادة ٢٠ على أنه يجوز الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي ينص على مصادرة أموال أو متحصلات أو وسائل متعلقة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة يصدر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها.

تنفيذ أحكام المصادرة: وتنص اتفاقية فينا وباليرمو على أنه عندما يتم تحديد مكان عوائد الجريمة المشتبه فيها، يكون على الدول المطلوب منها المساعدة اتخاذ إجراءات لمنع التعامل أو تحويل أو التصرف في الأصل حتى صدور قرار قضائي نهائي يتعلق بتلك العوائد، ويتم السير في تلك الإجراءات بما يتماشى مع قانون الدولة المطلوب منها المساعدة. (٥٨) وتنظم المادة ١٤ من باليرمو التصرف في عائدات الجريمة التي تمت مصادرتها، والأصل ان يكون وفقاً للقانون الداخلي في كل دولة وإجراءاتها الإدارية، ويمكن النظر في اقتسام عائدات هذه الجرائم والممتلكات التي تمت مصادرتها بين الدول، وفي هذا الإطار تنص المادة (٥٩) (٣/٤٥) من التشريع الفلسطيني سألقة الذكر على أنه "على أن يتم توزيع الأموال المصادرة وفق أحكام هذا القرار بقانون والاتفاقيات التي تعقدتها هذا الشأن دولة فلسطين". ولم يحدد القانون آلية توزيع المتحصلات المصادرة أو مآلها، وكذلك فعل كل من المشرع المصري والأردني في حين نص المشرع

(٥٨) انظر أيضاً المادة (١٣)، باليرمو لعام ٢٠٠٠. والمادة (٨/٥) فينا. والتوصية ٣٨ من فاتف. كما تضمنت اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠ أحكاماً خاصة في المواد (١٢-١٤) بالمصادرة بحيث تحدد هاتان الاتفاقيتان آليات التعاون الدولي من خلال تنفيذ الأحكام في مجال مصادرة العوائد الجرمية. (٥٩) القرار بقانون رقم (٢٠) سنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.



البناني على مصادرة الأموال لمصلحة الدولة إذا تحققت شروط معينة. (٦٠) بينما ينص المشرع الإماراتي في المادة الخامسة بالفقرة ٧ منها على أنه يجوز للنيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال تكليف من تراه مناسباً بإدارة الأموال والمتحصلات والوسائط المحجوزة أو التي تم تجميدها أو الخاضعة للمصادرة، والإذن بالتصرف فيها أو بيعها، ولو قبل صدور حكم إذا اقتضت الضرورة ذلك، وتؤول حصيلة بيعها إلى خزينة الدولة في حال صدور حكم نهائي بالإدانة، وتظل هذه الأموال محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تنقرر بصورة مشروعة لأي طرف حسن النية، وكان التشريع الإماراتي الأكثر مرونة من ضمن التشريعات العربية في مجال المصادرة برأي الباحثين والأكثر توافقاً مع الاتفاقيات الدولية وتوصيات مجموعة العمل المالي ولا سيما المادة ٣٨ منه الذي ينص على المصادرة من خلال إجراءات قضائية تتعلق بجريمة أصلية لا تشترط الإدانة، وينبغي على الدول أيضاً أن يكون لديها آليات فعالة لإدارة تلك الممتلكات، والوسائط أو الممتلكات المماثلة لها في القيمة، والترتيبات اللازمة لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة التي ينبغي أن تشمل اقتسام الأصول المصادرة.

ومن المهم جداً برأي الباحثين تضمين أحكام خاصة وموحدة قدر الإمكان بين الدول في مجال المصادرة وضبط الأموال في التشريعات الداخلية مع ضبطها بسرعة الاستجابة للطلبات الواردة من الدول الأخرى وإحالة الطلب للجهات المختصة في تحديد العائدات الجرمية، وتحديد موقعها وضبطها، ومن ثم مصادرتها كون الجاني في جريمة غسل الأموال يسعى لإخفاء المصدر غير الشرعي لأمواله وتغيير شكله وإخفاء أدلة الإثبات وقطع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع، وعادة ما تتم هذه العمليات على نطاق دولي؛ إذ يتم تحويل الأموال من دولة لأخرى، أو الاستعانة بأشخاص من جنسيات مختلفة كما تحتلظ الأموال غير

(٦٠) وينص المشرع المصري على تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية بالمصادرة في المادة ٢٠، المادة (١٤) من التشريع اللبناني، وينص المشرع الأردني على ذلك في المواد ٢٢، ٢٣.



المشروعة بغيرها من الأموال المشروعة. كما يلاحظ الباحثان اختلاف التشريعات الوطنية في إجراءات الحكم بالمصادرة، وسبل تنفيذه، وحدود هذه المصادرة من أموال، وآليات الإثبات حول هذه الأموال المصادرة ومدى شرعيتها من عدمه مما يجعل التعاون القضائي الدولي في المصادرة أكثر صعوبة في هذا الإطار.

المطلب الثاني

الأسس القانونية للمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين والمتهمين في التشريعات الفلسطينية والإماراتية

يعتمد الأساس القانوني لتقديم المساعدة القضائية المتبادلة على المصادر الأصلية (الأساسية) والمصادر التبعية، وتمثل المصادر الأصلية في الدساتير (القوانين الأساسية) والتشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية، فيما تتمثل المصادر التبعية في مبدأ المعاملة بالمثل والمعاملة الدولية، وينص القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال على إيلاء أهمية خاصة للتعاون القضائي الدولي، فأتاح للجهات القضائية تبادل يد العون في خصوص المساعدات والإنبات القضائية وفي تسليم المتهمين والمحكوم عليهم، والأشياء في ضوء أحكام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الأول: الدساتير والتشريعات الداخلية

أولاً: الدساتير (القوانين الأساسية)

لا توجد نصوص في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ تنظم موضوع التعاون القضائي الدولي، إلا أن المادة (٢٨) تنص على أنه لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأي جهة أجنبية. وتنص المادة (٩٢) من مسودة الدستور الفلسطيني لعام ٢٠١٥ الذي لم يقر بعد على أنه "لا يجوز تسليم المواطنين المتهمين والمدانين لأي جهة أجنبية، وتكفل الدولة عدم إفلاتهم من



العقاب عبر محاكمتهم أمام القضاء الوطني الفلسطيني وفق المبادئ الضامنة لحقهم في المحاكمة العادلة بمقتضى الإجراءات المقررة في القانون الفلسطيني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. "بينما ينص الدستور الإماراتي في المادة (٣٨) على أن "تسليم المواطنين واللاجئين السياسيين محظور"، لكنه أسس لموضوع المساعدة القضائية وتسليم المجرمين والمتهمين، وحسناً فعل في ذلك، حيث تنص المادة (١١٩) منه على: "تنظم بقانون اتحادي، وبمراعاة أكبر قدر من التيسير، الأمور المتعلقة بتنفيذ الأحكام والإنبات القضائية، وإعلان الأوراق القضائية، وتسليم الفارين من العدالة فيما بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد". كما أشار في المادة (١٢١) إلى أن الاتحاد ينفرد بالتشريع في عدد من المسائل، ومنها تسليم المجرمين.

ثانياً: التشريعات الداخلية

نتناول فيما يلي التشريعات الداخلية الفلسطينية، ثم نتناول التشريعات الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة. تنص المادة (٢/٤٥) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن للجهات القضائية الفلسطينية التعاون مع الجهات القضائية غير الفلسطينية، فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والإنبات القضائية، وتسليم المجرمين وطلبات التجميد أو الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات الجرمية محل ارتكاب جريمة غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب في القوانين المعمول بها في فلسطين والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون فلسطين طرفاً فيها. وينظم الفصل الرابع من اللائحة التنفيذية للقرار بقانون أحكاماً خاصة بالتعاون الدولي في المواد (١٧-٢٦)، لكنها تحدد صلاحيات واختصاصات وحدة المتابعة المالية، ولا تفرض شروطاً على التعاون القضائي بشكل واضح ومباشر. ولم يتوسع المشرع الفلسطيني في هذا القرار بقانون بموضوع المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، وآليات التسليم، وإجراءات تقديم الطلبات والمساعدة والأحكام الخاصة بضمان حقوق والتزامات الدولة متمثلة بالحقوق العام والمتهم، ولم يتناول الحالات التي يتم فيها قبول طلبات المساعدة والتسليم وحالات رفض الطلب، وعليه لا بد



من الرجوع للقواعد العامة في القوانين السارية في فلسطين بشأن طلبات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين و/ أو للاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الاتفاقيات متعددة الأطراف بهذا الشأن التي تكون فلسطين طرفاً فيها، وينص المشرع الأردني في المادة (٢٢/ أ) في القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته على المساعدة والإنابات القضائية وتسليم المجرمين، وتنص المادة (١٨) من القانون المصري الخاص بمكافحة غسل الأموال على التعاون القضائي في مجال المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين والمحكوم عليهم والأشياء، ولا يوجد في مصر تشريع ينظم أحكام تسليم المجرمين، ولم ينص قانون العقوبات المصري على تسليم المجرمين، واكتفى بإحالة موضوع تسليم المجرمين بالتحديد في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل عند عدم وجود اتفاقية تسليم يستند إليها في التسليم. ولم ينص القانون اللبناني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على تسليم المجرمين.

وينظم قانون العقوبات رقم (١٦) سنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية مبدأ الصلاحية الإقليمية، إذ ينظم الفصل الثاني الأحكام الجزائية من حيث المكان، فيما ينص في المادة (٧) على الصلاحية الإقليمية للقانون.^(٦١) ولم ينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على طلبات المساعدة القانونية^(٦٢)، وتسليم المجرمين وكيفية تنظيم العلاقات والتعاون مع السلطات القضائية

(٦١) تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه وتعد الجريمة مرتكبة في المملكة وإذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي: تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية، والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه. وتنظم المادة ٨ حالات عدم سريان القانون في الاقليم الأردني.

(٦٢) وعالج المشرع الفلسطيني موضوع التبليغات في المادة (١٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، كما وينظم في الفصل الثامن محاكمة المتهم الفار في المواد (٢٨٨-٢٩٨). وينظم قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم ٢ سنة ٢٠٠١ موضوع التبليغات ومنها إذا كان المطلوب تبليغه في الخارج في المادة (١٨).



الأجنبية، وماهية إجراءات التسليم وآلياته.^(٦٣) أما القرار بقانون رقم (١٠) سنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية، فتنص المادتان (٤٢ و ٤٣) منه على المساعدة القانونية والتعاون الدولي. أما بالنسبة للقانون الذي ينظم موضوع تسليم المجرمين الفارين في الضفة الغربية فهو قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ الانتدائي، فعدا عن كونه قانوناً قديماً جداً لا يتناسب مع تطورات عصرنا الحالي والجرائم المستحدثة، فهو لا يشمل جريمة غسل الأموال من بين الجرائم الملحقة بالقانون التي يجوز فيها التسليم، إلا أنه يشمل بعض الجرائم الأصلية التي قد تكون الأموال الناتجة عنها محلاً لجريمة غسل الأموال، ومن الجدير ذكره أنه يتم الآن العمل على إعداد مسودة قرار بقانون التعاون القضائي في المسائل الجزائية، وهو ضمن الأولويات التشريعية.^(٦٤) كما ينظم قانون تسليم المجرمين الفارين لعام ١٩٢٧ موضوع تسليم المجرمين، إلا أنه يحصره في مجموعة من الجرائم المحددة حصراً التي لم ينص من ضمنها على جريمة غسل الأموال، ولا يوجد في مصر تشريع ينظم أحكام تسليم المجرمين، ولم ينص قانون العقوبات المصري على تسليم المجرمين، بينما ينص قانون العقوبات اللبناني الساري وتعديلاته تحت عنوان الاسترداد في المواد (٣٠-٣٦)، إذ تنظم الحالات التي يجوز فيها الاسترداد والحالات التي لا يجوز فيها الاسترداد، والجهة التي يقدم لها طلب الاسترداد، وحظر تسليم المدعى عليه لدولة ثالثة.

أما بالنسبة للتشريعات الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة فقد نصت المادة (١٨) من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (٢٠) سنة ٢٠١٨ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على أنه: "١. للسلطة القضائية المختصة بناء على طلب من سلطة قضائية بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية نافذة، أو بشرط المعاملة بالمثل في الأفعال المعاقب عليها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة أن تقدم المساعدة

(٦٣) ويوجد إدارة لتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية ملحقة بمكتب النائب العام الفلسطيني. قرار رقم (٦) سنة ٢٠٠٦ بنظام واختصاص إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية، صادر بتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٦.
(٦٤) مقابلة مع أ. يوسف عبد الصمد، رئيس وحدة العلاقات الدولية، وزارة العدل الفلسطينية، بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٩.



القضائية في التحقيقات أو المحاكمات أو الإجراءات المرتبطة بالجريمة، ولها أن تأمر بما يأتي: ...". كما تطرق في المادتين (١٩ و ٢٠) إلى موضوع التعاون الدولي. كما ينظم الفصل السابع من اللائحة التنفيذية^(٦٥) للقانون أحكاماً خاصة بالتعاون الدولي في المواد (٥٠-٥٩)، إذ توسع المشرع الإماراتي، على خلاف المشرع الفلسطيني، في موضوع المساعدة القضائية وتسليم المجرمين والمتهمين ومجالات التعاون الأخرى.

ونلاحظ التشتت والقصور في التشريعات الداخلية الفلسطينية في مجال التعاون القضائي، وطلبات المساعدة القانونية، وتسليم المجرمين والمتهمين، على عكس التشريعات الداخلية الإماراتية، فقد أفرد المشرع الإماراتي تشريعاً خاصاً بهذا الأمر هو القانون الاتحادي رقم (٣٩) سنة ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، والذي ينص في المادة (٤) منه على أنه تطبق فيما لم يرد به نص في هذا القانون الأحكام الواردة بقانون الإجراءات الجزائية، وأي قوانين ذات صلة.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية

ونتناول فيما يلي كلا من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية:

أولاً: الاتفاقيات الدولية^(٦٦)

وتعد كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

(٦٥) قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) سنة ٢٠١٩ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون الاتحادي رقم (٢٠) سنة ٢٠١٨ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
(٦٦) تعد هذه الاتفاقيات الأساس أو السند القانوني لطلبات المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين حال غياب الاتفاقيات الثنائية بين الطرفين لتسليم المجرمين، كذلك تلتزم فلسطين بتوصيات "فاتف".



سنة ١٩٨٨ (فيينا)،^(٦٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو)،^(٦٨) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة ٢٠٠٣،^(٦٩) من أبرز الاتفاقيات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعد كل من دولة فلسطين ودولة الإمارات العربية المتحدة طرفين فيها.

ثانياً: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)^(٧٠)

انضمت فلسطين مؤخراً للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)،^(٧١) التي لها

(٦٧) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. المادة (٦) منها تناولت موضوع تسليم المجرمين. وانضمت دولة فلسطين لهذه الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ. وصادقت الإمارات العربية المتحدة على هذه الاتفاقية بمرسوم اتحادي رقم ٥٥ سنة ١٩٩٠ بالموافقة على الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

(٦٨) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو)، قرار الجمعية العامة، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. صادقت عليها دولة فلسطين، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١/٢/٢٠١٥. كما انضمت دولة فلسطين إلى البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال. وتناولت المادتان (١٦) و(١٧) من اتفاقية باليرمو أحكاماً خاصة بتسليم المجرمين، والمادة (١٨) المساعدة القانونية المتبادلة، والمادة (١٩) التحقيقات المشتركة. وانضمت الإمارات العربية المتحدة لهذه الاتفاقية بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٢، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٧. (مرسوم اتحادي رقم ٣٥ سنة ٢٠٠٧ بشأن انضمام الدولة إلى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٦٩) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة ٥٨/٤، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. صادقت عليها دولة فلسطين ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢/٥/٢٠١٤. وصادقت الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٦ على هذه الاتفاقية بالمرسوم الاتحادي رقم ٨ سنة ٢٠٠٦ في شأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٧٠) أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية عام ١٩٢٣، واعترف لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة منذ سنة ١٩٤٩ بطابع المنظمة غير الحكومية ذات النظام الاستشاري، وتهدف هذه المنظمة إلى المزيد من التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها والحد من انتشارها، ويتمثل دور المنظمة في تسهيل عملية التسليم وتنسيق أعمال الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء. حازم حسن أحمد متولي، التعاون الدولي الإجرائي في مجال الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي العابر للأوطان: دراسة مقارنة، مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٤٧، ٢٠١٠، ص٩١٧.

(٧١) اجتماع الجمعية العامة الـ ٨٦، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، بكين، ٢٦/٩/٢٠١٧.



دور مهم في تسليم المجرمين والمتهمين،^(٧٢) بينما انضمت دولة الإمارات إلى هذه المنظمة منذ عام ١٩٧٣. ^(٧٣) وهناك نوعان من الإجراءات المتبعة من قبل الانتربول في مجال التسليم، وهما الإجراءات العادية،^(٧٤) إذ تستخدم المنظمة وسائل النشرات والتعاميم،^(٧٥) التي يرمز لونها لمحتواها، ومنها النشرة الدولية الحمراء التي تصدر بطلب من مكتب مركزي وطني، أو كيان دولي لديه سلطة إجراء التحقيقات والقيام بملاحظات في القضايا الجنائية لتحديد مكان شخص مطلوب واحتجازه أو توقيفه، أو تقييد حركته بهدف استرداده أو تسليمه، أو اتخاذ أي إجراء قانوني مماثل بشأنه وتضع معايير دنيا منها أن تشكل الجريمة المعنية جريمة خطيرة من جرائم القانون العام، وأن يكون هناك حد أدنى للعقوبة،^(٧٦) والنشرة الدولية الزرقاء

(٧٢) وتتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية لـ "الانتربول"، الأمانة العامة لـ "الانتربول"، والمستشارين والمراكز الوطنية التابعة لها. النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول"، اعتمد في الدورة ٢٥ للجمعية العامة، فينا، ١٩٥٦)، ونص القانون الأساسي لـ "الانتربول" في المواد (٣١-٣٣) على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الدولية في إقليم كل دولة عضو لتحقيق الفاعلية في التعاون الدولي في مكافحة الجريمة. وتنص المادة الثانية من القانون الأساسي لـ "الانتربول" على أنه يجب ألا تتعارض النشرات مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتنص المادة الثالثة منه على أنه يمنع منعاً باتاً على المنظمة أن تتدخل في الأمور السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية. القانون الأساسي لـ "الانتربول".

(٧٣) عضو بتاريخ ٢ / ١٠ / ١٩٧٣ . <https://www.interpol.int/ar/3/10/4/44>

(٧٤) يتم اتخاذ إجراءات الملاحقة والضبط بناء على طلب مقدم من المكتب الوطني في الدولة الطالبة للتسليم إلى منظمة "الانتربول"، وبعد تقديم هذا الطلب من قبل المكتب الوطني، وبعد وصول الطلب إلى السكرتارية العامة في المنظمة، تقوم بتسجيل الطلب تسجيلاً مؤقتاً في قاعدة البيانات ودراسته للتأكد من امتثاله لنظام "الانتربول" واستيفائه للمتطلبات، وفي حال اكتمال البيانات تصدر الأمانة العامة النشرة وتوجهها إلى جميع المكاتب المركزية الوطنية، وتحيل المكاتب الوطنية الواردة إليها في النشرات إلى السلطات المختصة في بلدانها، وتحيل أية بيانات تتوفر لديها بشأن الشخص أو الموضوع الوارد في النشرة إلى المكتب المركزي الذي قدم الطلب وإلى الأمانة العامة. المواد (٧٥-٨٠) من نظام "الانتربول" لمعاملة البيانات.

(٧٥) تتألف منظومة نشرات "الانتربول" من مجموعة من النشرات تصدر لغرض محدد ويمكن التعرف إليها بفضل لونها الذي يرمز إلى محتواها، ومن نشرات خاصة تصدر في إطار تعاون محدد لا يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه. (المادة ٧٣ من نظام "الانتربول" لمعاملة البيانات).

(٧٦) ينظم القسم الثاني من نظام "الانتربول" لمعاملة البيانات الأحكام الخاصة بالنشرات الحمراء في المادة (٨٢). =



حيث تصدر بهدف الحصول على معلومات عن شخص يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لتحقيق جنائي، و/ أو تحديد مكان شخص يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لتحقيق جنائي، و/ أو تحديد هوية شخص يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لتحقيق جنائي، وكما يشترط أن يكون الشخص موضوع الطلب مداناً أو متهماً أو مشتبهاً فيه أو شاهداً أو ضحية، وتختلف النشرة الزرقاء في الإجراء المطلوب اتخاذه من الدولة التي تقبل لها هذه النشرة الزرقاء، في حين أنه يطلب من الدولة التي تصل إليها النشرة الحمراء القبض التحفظي تمهيداً للتسليم، فإن النشرة الزرقاء يطلب فيها مجرد إبلاغ الدولة التي أصدرت النشرة الزرقاء أن هذا الشخص موضوع النشرة قد وصل إلى هذه الدولة عند تحركه إلى دولة أخرى يتم الإخطار باسم الدولة وتاريخ المغادرة، رقم رحلة الطيران، ساعتها، اسم الشركة أو الطريق الذي يسلكه في الخروج، وتكون هذه المذكرات عادة بين الدول التي لا تربطها اتفاقيات تسليم.^(٧٧) وفي المقابل هناك الإجراءات العاجلة في الحالات الاستثنائية.^(٧٨) ويشكل انضمام فلسطين لمنظمة الانتربول خطوة مهمة من المفترض أن تساهم في تفعيل عمليات تسليم المجرمين والمتهمين الفارين من وجه العدالة في قضايا غسل الأموال والقضايا الأصلية الناتجة عنها.

= وتنظم المادة (٨٣) شروط إصدار النشرات الحمراء. نشرات "الانتربول"، الأمانة العامة ل "الانتربول"، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ص ١١-١٧.

(٧٧) تنص المادة (٨٨) من نظام "الإنتربول" لمعاملة البيانات على الأحكام الخاصة بالنشرات الزرقاء، وانظر أيضاً خميسي بوقطوف، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٧٨) يقوم المكتب الوطني ل "الانتربول" في هذه الحالة بتعميم أمر القبض من قبله مباشرة إلى جميع المكاتب في الدول الأعضاء دون توسط السكرتارية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أن تزود بصورة من هذا التعميم، ولها الحق أن تتدخل عندما يكون الطلب مخالفاً لنص المادة الثالثة من الدستور، وتكون هذه الإجراءات في الجرائم الطارئة والمهمة. كما أنه يرد عليها قيد يفيد أنه في حالة مرور ثلاثة أشهر دون التوصل إلى معرفة مكان الشخص المطلوب فإن على المكتب الذي قام بالتعميم أن يعود إلى الإجراءات العادية ويطلب من السكرتاريا العام تعميماً أمر القبض من قبلها. المرجع السابق، ص ٩٣.

ثالثاً: الاتفاقيات الإقليمية

تعد كل من فلسطين والإمارات العربية المتحدة أطرافاً في الاتفاقيات الإقليمية العربية الآتية ذات العلاقة بالتعاون القضائي بين الدول العربية، وهي اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، وتوسعت هذه الاتفاقية في موضوع المساعدة القانونية، والإنابات القضائية، وتنفيذ الأحكام، وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم مما يمكن الاستناد إليها عند النظر في طلبات تسليم المتهمين خاصة مع عدم وجود تشريع فلسطيني خاص ينظم أحكام تسليم المجرمين يشمل جريمة غسل الأموال يمكن الاستناد إليه بشكل خاص في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب،^(٧٩) والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،^(٨٠) والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،^(٨١) الاتفاقية العربية

(٧٩) اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في ١٩٨٣/٤/٦. انضمت فلسطين لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٨، ودخلت حيز النفاذ ابتداء من ١٩٨٥/١٠/٣٠. كما انضمت الإمارات العربية المتحدة لهذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٩٩/٥/١١. وتنظم هذه الاتفاقية في الباب السادس منها تسليم المتهمين والمحكوم عليهم في المواد (٣٨-٥٧).
(٨٠) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في ٢٠١٠/١٢/٢١. وقعت فلسطين على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١، وتم التصديق والانضمام بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١. كما وقعت الإمارات العربية المتحدة على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١، وتم المصادقة على الانضمام بتاريخ ٢٠١٢/٧/٤. وتنظم الاتفاقية في الفصل الثالث أحكام التعاون القانوني والقضائي.
(٨١) وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٥. وقعت دولة فلسطين على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١، وتم التصديق والانضمام إليها بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١. كما صادقت دولة فلسطين على تعديل الاتفاقية بمرسوم رقم (١٠) سنة ٢٠١١، الصادر في مدينة رام الله، ٢٠١١/٦/٢٧. ووقعت الإمارات العربية المتحدة على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢، وتم التصديق على الانضمام بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١، وتنص على تسليم المتهمين والمحكوم عليهم في المواد من (٣١-٣٥). وتنص هذه الاتفاقية في الباب الخامس على التعاون القانوني والقضائي.



لمكافحة الفساد،^(٨٢) واتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية سنة ١٩٥٢،^(٨٣) والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات،^(٨٤) والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،^(٨٥) والاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية.^(٨٦)

رابعاً: الاتفاقيات الثنائية

ترتبط فلسطين باتفاقية ثنائية واحدة في مجال التعاون القضائي، وهي اتفاقية أوسلو مع إسرائيل، إذ تنص المادة (١٧/٢ ج) من الاتفاقية الانتقالية على الولاية الشخصية، وتنص

(٨٢) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في ٢١/١٢/٢٠١٠. وقعت دولة فلسطين على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٠. كما وقعت الإمارات العربية المتحدة على هذه الاتفاقية بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٠. وتضمنت أحكام خاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة، المصادرة، نقل الإجراءات الجزائية، تسليم المجرمين وغيرها من الأحكام.

(٨٣) انضمت كل من فلسطين والإمارات العربية المتحدة لهذه الاتفاقية بتاريخ ٧/١١/١٩٧٣.

(٨٤) الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في ٢١/١٢/٢٠١٠. وقعت دولة فلسطين على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٠، وتم التصديق على الانضمام بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٢. كما وقعت الإمارات العربية المتحدة على هذه الاتفاقية بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٠، وتم التصديق على الانضمام بتاريخ ٢١/٩/٢٠١١. وتناول الفصل الرابع منها أحكام خاصة بالتعاون القانوني والقضائي.

(٨٥) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في ٢٢/٤/١٩٩٨. كما وقعت الإمارات العربية المتحدة على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٢/٤/١٩٩٨، وتم التصديق عليها بتاريخ ٩/١٢/١٩٩٨. تضمنت أحكام خاصة بالتعاون القانوني والقضائي، وتسليم المجرمين، وغيرها من وسائل التعاون الدولي.

(٨٦) تتعلق بتبادل نقل النزلاء بقصد تنفيذ الأحكام الباتة القاضية بعقوبة أو بتدبير سالفين للحرية صادرين عن محاكم إحدى الدول الأطراف بشرط توافر الشروط المحددة في الاتفاقية. الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في ٢١/١٢/٢٠١٠. وقعت دولة فلسطين على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٠، وتم التصديق على الانضمام بتاريخ ٢١/٥/٢٠١٣. كما وقعت الإمارات العربية المتحدة على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٠، وتم المصادقة على التوقيع بتاريخ ٤/٧/٢٠١٢.



الفقرة السابعة على المساعدة القانونية في القضايا الجنائية من خلال لجنة قانونية مشتركة من كلا الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني.^(٨٧) ويشتمل الملحق الرابع "بروتوكول حول القضايا القانونية" الموقع بتاريخ ٢٨/٩/١٩٩٥ على أربعة أحكام خاصة بالولاية الجنائية،^(٨٨) والمساعدة القانونية في الأمور الجنائية،^(٨٩) والولاية المدنية، والمساعدة القانونية في الأمور المدنية. وقد قررت إسرائيل منذ العام ٢٠١٤ بعد انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية، وقف عمل اللجنة القانونية المشتركة التي كان يتم من خلالها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين والمتهمين كنوع من العقاب على انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية، وبشكل خاص منها ما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا يوجد أي نوع من طلبات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين والمتهمين منذ ذلك الوقت بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني.^(٩٠) وتجدر الإشارة إلى أن وحدة المتابعة المالية الفلسطينية وقّعت عدداً من مذكرات التفاهم في مجال مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب مع عدة دول، ومنها الأردن والمغرب والسودان وأندونيسيا وقطر وتونس وروسيا الاتحادية.^(٩١)

أما بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة فهي نشطة على صعيد الاتفاقيات الثنائية في

- (٨٧) مقابلة مع يوسف عبد الصمد، رئيس وحدة العلاقات الدولية، وزارة العدل الفلسطينية، بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٩.
- (٨٨) حيث حددت المناطق الخاضعة للولاية الفلسطينية وهي مناطق (أ) و (ب) واستثناء المنطقة (ج)، وحددت الولاية على الفلسطينيين دون الإسرائيليين وباستثناء المستوطنات والمناطق العسكرية وغيرها من الأحكام.
- (٨٩) "١. نظرة عامة: أ. سوف تتعاون إسرائيل والمجلس ويزود أحدهما الآخر بالمساعدة القانونية في الأمور الجنائية، ومثل هذا التعاون سوف يتضمن الترتيبات المفصلة في هذه المادة. ب. وثائق تسلم من جانب طرف في المنطقة تحت مسؤولية الطرف الآخر، سوف تكون مرفقة بترجمة للغة الرسمية للطرف الآخر. ٢. التعاون في الأمور الجنائية: أ. ويتضمن تعاون في إدارة التحقيقات، تبادل المعلومات والسجلات وبصمات أصابع المشتبه بهم ... الخ".
- (٩٠) مقابلة مع يوسف عبد الصمد، رئيس وحدة العلاقات الدولية، وزارة العدل الفلسطينية، بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٩.
- (أشرف علي عقلة القوافزة، مرجع سابق، ص ٣١٧).
- (٩١) موقع وحدة المتابعة المالية التابعة لسلطة النقد الفلسطينية.



مجال التعاون القضائي والتعاون في مجال المساعدة القانونية وتسليم المجرمين والمتهمين، وفي عقد مذكرات التفاهم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد وقعت على عدة اتفاقيات ثنائية مع عدة دول، ومنها مصر والأردن والسودان وسورية وروسيا الاتحادية والصين وكندا والسويد، وغيرها العديد من الدول الأخرى.^(٩٢) كما ارتبطت العديد من الدول المقارنة باتفاقيات ثنائية تعد مصدر من مصادر التعاون القانوني والقضائي والإنابات القضائية الدولية مثل اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر، والاتفاقية القضائية الأردنية السورية، والاتفاقية القضائية الأردنية التونسية، واتفاقية تبادل المعونة في تسليم المجرمين والمسائل الجزائية بين الأردن وتركيا.^(٩٣)

الفرع الثالث: مبدأ المعاملة بالمثل

مبدأ المعاملة بالمثل هو مبدأ راسخ منذ زمن بعيد في العلاقات بين الدول بخصوص مسائل القانون الدولي والدبلوماسية، وهو في الأساس وعد بأن الدولة الطالبة سوف تقدم للدولة متلقية الطلب نوع المساعدة نفسه في المستقبل، ويدمج هذا المبدأ عادة في متن المعاهدات ومذكرات التفاهم والقوانين الداخلية.^(٩٤)

وقد اشترط المشرع الفلسطيني في المادة (٤٥) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل

(٩٢) للاستفاضة يرجى مراجعة موقع وزارة الخارجية والتعاون الدولي الإماراتية.

<https://www.mofaic.gov.ae/>

(٩٣) وقعت الدوال المقارنة عدداً من الاتفاقيات الثنائية خاصة بالتعاون في المسائل الجزائية والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين (اتفاق قضائي معقود بين لبنان ومصر (تاريخ ٥/١١/١٩٩٨). اتفاق قضائي معقود بين لبنان والمملكة الأردنية الهاشمية مصدقة بالقانون رقم تاريخ ٦/٤/١٩٤٥ ينظم في خمس عشرة مادة موضوع تسليم المجرمين وإجراءاته. يخضع تسليم المجرمين بين لبنان والأردن لهذه الاتفاقية.

(٩٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، ٢٠١٣، ص ٢٣.



الأموال وتمويل الإرهاب وجود اتفاقية مقترنة مع مبدأ المعاملة بالمثل، أو بناء على مذكرات التفاهم التي تبرمها وحدة المتابعة المالية بخصوص تبادل المعلومات. كما تنص الفقرة ٢ من المادة (٤٥) على أنه للجهات القضائية الفلسطينية التعاون مع الجهات القضائية غير الفلسطينية فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والإنبات القضائية والمحكوم عليهم وتسليم المجرمين وطلبات التجميد أو الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات الجرمية محل ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون فلسطين طرفاً فيها، وقد اكتفى المشرع الفلسطيني بالنص على ألا يتعارض تبادل المعلومات مع القوانين السارية في فلسطين، وتنص أيضاً المادة (٥٠) من قانون رقم ٢ سنة ١٩٩٧ بشأن سلطة النقد الفلسطينية أنه على سلطة النقد أن تتعاون على أساس المعاملة بالمثل، مع أي جهة أجنبية تتولى مسؤولية الرقابة على المصارف، ولها أن تتبادل المعلومات معها شريطة التمسك باحترام سرية المعلومات، أما القانون الإماراتي فقد نص على تبادل المعلومات بشرط ألا يمس ذلك بسيادة الدولة، إذ تنص المادة (١٨) من مرسوم قانون مكافحة غسل الأموال الإماراتي على أن "للسلطة القضائية المختصة بناء على طلب من سلطة قضائية بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية نافذة، أو بشرط المعاملة بالمثل في الأفعال المعاقب عليها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة أن تقدم المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات أو الإجراءات المرتبطة بالجريمة...". كما تنص المادة (٥٣) من قانون رقم (٣٩) سنة ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على أنه يجوز رفض طلب المساعدة القضائية في عدة حالات، ومنها إذا كان من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادة الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها أو غير ذلك من مصالحها الأساسية.



المبحث الثاني

آليات ومعوقات التعاون القضائي الدولي في فلسطين والإمارات

تنص المادة (٢/٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) لعام ٢٠٠٠^(٩٥) على أنه يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا: (أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة، (ب) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، (ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، (د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى، وكما تنص المادة (٢) من اتفاقية فيينا في نطاق الاتفاقية على أنها تهدف إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي. كما تنص بأنه على الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتماشى مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ولا يجوز لأي طرف أن يقوم - في إقليم طرف آخر - بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي، ويتخذ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة من حيث موضوعه عدة صور، فقد يتخذ شكلاً تشريعياً، وقد يتخذ شكلاً إجرائياً، وقد يتخذ شكلاً قضائياً.^(٩٦) ويثور في هذا الصدد عدة إشكاليات تتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال ذات الطبيعة الدولية، وبروز عدة معوقات تشكل حاجزاً أمام التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال هي معوقات تشريعية وإجرائية في الغالب بسبب قصور التشريعات الداخلية

(٩٥) سيشار إليها فيما بعد في اتفاقية (باليرمو) أينها وردت في هذه الدراسة.

(٩٦) أشرف علي عقلة الفواقزة، مرجع سابق، ص ٣١٢.



عن مواكبة الظواهر الإجرامية الحديثة، أو نتيجة لاختلاف الأنظمة القانونية، أو بسبب عدم مراعاة الإجراءات المرعية في الدولة المقابلة، أو لانتهاك حق يمس بسيادة الدولة المقابلة، أو غيرها من الأسباب.

ويستعرض هذا المبحث في المطلب الأول آليات التعاون القضائي الدولي في جريمة غسل الأموال في كل من دولة فلسطين ودولة الإمارات ويقارن بينهما، ويستعرض في المطلب الثاني أهم المعوقات والتحديات الموضوعية والإجرائية التي تعيق التعاون القضائي الدولي.

المطلب الأول

آليات تقديم طلبات المساعدة وطلبات تسليم المجرمين والمتهمين

في فلسطين والإمارات

يتناول هذا المطلب الآليات المتبعة في تقديم طلبات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين والمتهمين في كل من فلسطين والإمارات، ويقارن بينهما مع قياس مدى استجابة التشريعات الداخلية والتطبيق العملي للمساعدة القضائية لأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال التعاون القضائي في جريمة غسل الأموال.

الفرع الأول

آليات تقديم طلبات المساعدة القضائية

وتسليم المجرمين والمتهمين في فلسطين

إن عملية تقديم طلبات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين والمتهمين عملية تكاملية بين المؤسسات ذات العلاقة، لكن غياب تشريع داخلي فلسطيني ينظم التعاون في المسائل القضائية وقدم قانون تسليم المجرمين وقصوره كما أسلفنا سابقاً يشكل عائقاً عند العمل على تقديم طلبات المساعدة القانونية وطلبات تسليم المجرمين والمتهمين، وعليه يتم تفعيل العمل بالإجراءات التي رسمتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية والاتفاقيات الثنائية عند البدء



بإجراءات هذه الطلبات. وستتطرق للآلية المعمول بها في فلسطين للنظر في هذه الطلبات، وهي على النحو الآتي:

١. يتم تحويل طلب المساعدة القانونية و/أو تسليم المجرمين والمتهمين^(٩٧) إلى وزير العدل بحسب اتفاقية الرياض للتعاون القضائي من قبل النائب العام.^(٩٨)
٢. يقوم وزير العدل بمراجعة الطلب المقدم من قبل النائب العام ومراجعة المرفقات القانونية المتعلقة به، وينظر إذا ما كان يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة متلقية الطلب بوجود سبب كافٍ لاتخاذ إجراء من قبيل إجراءات التعقب أو الحجز أو التجميد أو المصادرة، وتتم مراجعة الطلب استناداً إلى التشريعات الداخلية والدولية النازمة، وأهمها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، واستيفائها للشروط الموضوعية والشكلية لضمان قبول الطلب.
٣. بعد التأكد من صحة الطلب ومعززاته يتقدم وزير العدل^(٩٩) عبر الطرق الدبلوماسية من خلال وزارة الخارجية الفلسطينية كقناة اتصال تتكفل بمخاطبة وزير العدل في الدولة المقابلة بمحتوى طلب وزير العدل الفلسطيني في إطار التعاون المشترك.
٤. تقوم وزارة العدل في هذه الدولة المقابلة بدراسة الطلب وتحويله للنيابة العامة في الدولة.
٥. تقوم النيابة العامة بعرض الملف على المحكمة لتقضي بتوافر أو عدم توافر شروط التسليم، ومن ثم حسب النظام الداخلي للدولة قد تحتاج لإصدار إرادة ملكية (مثل الأردن).
٦. بعد الموافقة يتم التسليم من خلال الإنترنت، ثم يتم تسليمه للنيابة العامة في الدولة.

(٩٧) مذكرة استرداد الأصول والأموال أو طلب الحجز التحفظي.

(٩٨) حيث يكون الطلب مرفقاً بمعززات لشبهات باكتساب الأموال عن طريق أفعال غسل الأموال، أو الجرائم المرتبطة بها مثل (لائحة الاتهام أو الحكم القضائي الصادر بحق المطلوب الاسترداد بحقه).

(٩٩) بحسب اتفاقية الرياض في الدولة المطلوب التعقب أو الحجز أو التجميد أو مصادرة الأصول من قبلها.



فلسطين لعرض المتهم أو المدان على المحكمة. (١٠٠)

وبحسب المقابلات التي أجريت مع طاقم وزارة العدل الفلسطينية، فإنه يوجد عدد قليل من طلبات تسليم المجرمين والمتهمين المقدمة المتعلقة بقضايا غسل أموال في فلسطين، كما يوجد عدد قليل من طلبات المساعدة القضائية المتعلقة بقضايا غسل الأموال، ومنها طلبات (تعقب محكوم عليه، تبليغ قرارات، تحقيق مشترك، استجواب متهمين، إفادات سجل عدلي، سماع شهود، شهادات عدم محكومية، إنبات قضائية، حجز تحفظي) مع عدد من الدول مثل الأردن وتركيا وبولندا والبرتغال ورومانيا. إلا أن عدد حالات التسليم الفعلي التي تمت في فلسطين حتى الآن هي حالة واحدة تتعلق بقضية فساد، وبخصوص بعض طلبات التسليم المقدمة إلى مصر كان رد مصر بأنها دولة غير موقعة على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في حينها، وعليه لا يترتب عليها أثر قانوني بموجبها. أما طلبات التسليم المسلمة إلى الأردن فكان عدد منها يرد إما شكلاً أو بسبب عدم توافر شروط التسليم الصحيح في بعض الطلبات لاعتبار أن المواطن المطلوب تسليمه يحمل الجنسية الأردنية فلا تقوم بتسليمه، و/أو بسبب مقدار جسامه العقوبة. أما الطلبات التي تلقتها وزارة العدل بخصوص التسليم والمساعدة القانونية كان عددها قليلاً نظراً لخصوصية الوضع الفلسطيني، وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي، وعدم سيطرة دولة فلسطين على المعابر فهي ليست خياراً مفضلاً للمتهمين للفرار وتشغيل أموالهم. (١٠١)

(١٠٠) كما تفيد وزارة العدل بأن هناك بعض الطلبات ترسل مباشرة من قبل النيابة العامة فيما يخص طلبات المساعدة القانونية، كما أن هناك حالات طلبات تسليم مجرمين لا تعلم عنها وزارة العدل تقدم عن طريق الأنترنت. مقابلة مع يوسف عبد الصمد، رئيس وحدة العلاقات الدولية، وزارة العدل الفلسطينية، بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٠.

(١٠١) بخصوص بعض طلبات التسليم المقدمة إلى مصر كان رد مصر بأنها دولة غير موقعة على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في حينها، وعليه تنصل من أي أثر قانوني يترتب بموجبها. أما طلبات التسليم المسلمة إلى الأردن فكان عدد منها يرد إما شكلاً أو بسبب عدم توافر شروط التسليم الصحيح في بعض الطلبات لاعتبار أن المواطن الطالب تسليمه



إن هذه العملية برأي الباحثين تأخذ وقتاً طويلاً جداً مما يضر بسير العدالة ويتيح المجال للمجرمين والمتهمين للهروب أو لتبديد الأموال وإخفائها بسبب تعقيد هذه الإجراءات وطول أمدها.^(١٠٢) إضافة إلى أن غياب تشريع فلسطيني داخلي ينظم موضوع التعاون القضائي في المسائل الجنائية، وموضوع تسليم المجرمين والمتهمين، وعدم تطرق القوانين الجزائية السارية لها، وعدم شمول قانون تسليم المجرمين الانتدائي الساري لجريمة غسل الأموال، وللعديد من الجرائم التي يتم فيها التسليم بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وغياب الاتفاقيات الثنائية بين دولة فلسطين ودول أخرى في هذا المجال، يشكل خلافاً يمس بمبدأ السيادة كما يعطل مكافحة جريمة غسل الأموال والجرائم المنظمة بشكل عام فعادة ما ترجع الدول عند الخلاف لقوانينها الوطنية بحيث تشكل أحكامها الحد الأدنى من الالتزامات والحقوق والواجبات التي تبرز سيادة الدولة وحدود حقوق وواجبات أفرادها، بحيث يفترض أن ينظم قانون المساعدة القانونية وتسليم المجرمين الوطني قواعد وإجراءات التسليم وأصوله، ويضع الخطوط الرئيسية والقواعد العامة لكي تكون أساساً لما تعقده الدولة في المستقبل من معاهدات واتفاقيات، وتحديد شروط المساعدة والتسليم في الحالات التي لا تشملها الاتفاقيات. كما يتم الرجوع إليها عند الاختلاف في التفسير، أما في حال غياب تشريع وطني من الأساس ينظم موضوع مهم كموضوع تسليم المجرمين فهو مشكلة كبيرة وانتقاص لسيادة الدولة، وانتهاك لحقوق مواطني الدولة بنظر الباحثين إضافة إلى أن عدم وجود قانون ينظم الجنسية الفلسطينية يشكل عائقاً مهماً وكبيراً في الحد من التعاون الدولي في

يحمل الجنسية الأردنية فلا تقوم بتسليمه و/أو بسبب مقدار جسامه العقوبة. أما الطلبات التي تلقتها وزارة العدل بخصوص التسليم والمساعدة القانونية كان عددها قليلاً نظراً لخصوصية الوضع الفلسطيني وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وعدم سيطرة دولة فلسطين على المعابر، فهي ليست خياراً مفضلاً للمتهمين للفرار وتشغيل أموالهم. مقابلة مع يوسف عبد الصمد، رئيس وحدة العلاقات الدولية، وزارة العدل الفلسطينية، بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٠. مقابلة مع يوسف عبد الصمد، رئيس وحدة العلاقات الدولية، وزارة العدل الفلسطينية، بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٠.



تسليم المجرمين والمتهمين، إذ يوجد العديد من الفلسطينيين الذين لا يحملون الجنسية الفلسطينية في دول الشتات والقدس، كما يوجد العديد من الفلسطينيين متعددي الجنسيات، سواء العربية أم الأجنبية إلى جانب الفلسطينية، وعليه فلا بد من وضع قانون لتنظيم الجنسية الفلسطينية؛ لأن ذلك من أعمال السيادة التي تنتج عنها معوقات كبيرة في طلبات التسليم مستقبلاً.

الفرع الثاني

آليات تقديم طلبات المساعدة القضائية وتسليم المجرمين والمتهمين في جريمة غسل الأموال في الإمارات العربية المتحدة

يخص المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون الاتحادي وفي اللائحة التنفيذية التابعة له على التعاون الدولي وتقديم المساعدة القضائية وصور هذه المساعدة، إذ توسع المشرع الإماراتي في النص على التعاون الدولي بعض الشيء كما أسلفنا سابقاً. وتنص المواد من (١١-٣٢) من قانون رقم (٣٩) سنة ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الإماراتي على آليات التسليم المعتمدة في هذا القانون، ويبدو أنها ذات الإجراءات المعتمدة في طلبات المساعدة القانونية مع الفرق في الإجراءات، وهي على النحو الآتي:

١. يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق الدبلوماسي، ويحال إلى الإدارة المختصة مصحوباً بالبيانات والوثائق مترجمة إلى اللغة العربية، ومصدقاً عليها رسمياً من الجهات المختصة، وتنص المادة (١١) من القانون سالف الذكر على مشتملات طلب التسليم.
٢. تحيل الإدارة المختصة طلب التسليم إلى النائب العام بعد التحقق من توافر شروطه الشكلية المقررة، وإذا رأت أن المعلومات والمستندات المقدمة دعماً للطلب غير كافية للفصل فيه، فلها أن تطلب من الجهة طالبة التسليم إيضاحات تكميلية أو بيانات أو مستندات إضافية خلال مهلة تحددها.
٣. لا يجوز تسليم الشخص المطلوب إلا بعد إصدار قرار بإمكانية التسليم من المحكمة



المختصة، ومع ذلك يمكن حصول التسليم بقرار من الوزير بناء على عرض النائب العام، إذا كان التسليم لدولة واحدة ووافق الشخص المطلوب تسليمه كتابة على ذلك. وتنص المادة (١٤) من قانون ٣٩ سنة ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، ويجب أن تتضمن الموافقة الكتابية للمطلوب تسليمه جميع بياناته الشخصية وبيانات القضية المطلوب تسليمه من أجلها، وأن التسليم قد تم بكامل اختياره وعن علم بنتائجه.

٤. يجوز للنائب العام أو لمن يفوضه في حالة الاستعجال، وبناء على أمر قبض صادر من جهة قضائية أجنبية أن يأمر بحبس المطلوب تسليمه مؤقتاً حين ورود طلب التسليم.

٥. وللنائب العام أو لمن يفوضه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مقدم من المطلوب تسليمه أن يأمر بإخلاء سبيله بضمان شخصي أو مالي يقدره.

٦. يعرض المطلوب تسليمه على النيابة العامة المختصة خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليه، وعلى النيابة العامة إحاطته علماً بسبب القبض عليه وبمضمون طلب التسليم وبالأدلة القائمة والمستندات المتعلقة بالطلب، وتقوم بإثبات أقواله في محضر، ويكون له الحق في أن يحضر معه محام عند سماع أقواله.

٧. يجيل النائب العام طلب التسليم إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نظره مشفوعاً بمذكرة كتابية تودع قلم كتاب المحكمة المختصة مع جميع المستندات التي يستند إليها الطلب، وعلى النيابة العامة تكليف الشخص المطلوب تسليمه بالحضور للجلسة المحددة لنظر الطلب.

٨. تنظر المحكمة المختصة طلب التسليم في جلسة سرية بحضور النيابة العامة والمطلوب تسليمه ومحاميه - إن وجد - وتفصل في الطلب بعد سماع النيابة العامة والدفاع، وفي حالة إقرار الشخص المطلوب تسليمه أمام المحكمة بموافقته على التسليم، فعلى المحكمة أن تتأكد من أهليته وإدراكه لنتائج قبوله للتسليم على أن تكون الموافقة صريحة وكتابية، ثم تعيد الأوراق إلى النائب العام لإعمال حكم المادة (١٣) من هذا القانون.



٩. تصدر المحكمة المختصة قرارها في إمكانية التسليم طبقاً للقانون، ويكون قرارها مسبباً، وتنص المادة (٢١) في هذا الإطار على أن القرار الصادر بعدم إمكانية التسليم يستتبع الإفراج فوراً عن المطلوب تسليمه ولو لم ينص على ذلك في القرار.

١٠. لا يجوز تنفيذ القرار الصادر بإمكانية التسليم إلا بعد صيرورته باتاً؛ إذ تنص المادة (٢٥) على أنه لا يحول القرار الصادر بعدم إمكانية التسليم دون صدور قرار آخر بإمكانية التسليم بناء على طلب لاحق من ذات الدولة وعن ذات الجرائم، وذلك في حالة ظهور أسباب جديدة لم يسبق طرحها أمام المحكمة المختصة.

١١. لا يجوز تنفيذ القرار الصادر بإمكانية التسليم إلا بعد موافقة الوزير، وتنص المادة (٢٦) على أنه في حالة عدم الموافقة على التسليم يصدر النائب العام أمراً بالإفراج عن المطلوب تسليمه، إن كان مقبوضاً عليه.

وتنظم المواد من (٢٢-٢٤) من التشريع الإماراتي أيضاً أحكاماً خاصة بالطعن في القرار الصادر بالتسليم ومواعيده وإجراءاته، كما ينظم هذا التشريع أحكاماً خاصة، ومنها حالة تعدد طلبات التسليم للشخص نفسه من قبل عدة دول، وتنص المادة (٢٧) في حالة تعدد طلبات التسليم لشخص بعينه، فللوزير أن يحدد الدولة التي يتم التسليم إليها أولاً، مراعيًا في ذلك الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة مع الوضع في الاعتبار الظروف المتعلقة بكل قضية على حده وعلى وجه الخصوص: ١- خطورة الجريمة ومدى مساسها بمصالح أو أمن دولة معينة. ٢- مكان وزمان ارتكاب الجريمة. ٣- جنسية المطلوب تسليمه، فإذا اتحدت كل أو بعض هذه الظروف في أكثر من دولة يتم التسليم إلى الدولة الأسبق في طلب التسليم مع الوضع في الاعتبار مدى تعاون الدولة الطالبة في الحالات المماثلة، وحالات عدم التسليم من قبل الدولة الطالبة، ومدد الحجز للمطلوب تسليمه، وشروط تنفيذ التسليم، وتنص المادة (٢٩) على أنه يشترط لتنفيذ التسليم أن تتعهد الدولة الطالبة بعدم تسليم الشخص المطلوب إلى دولة ثالثة، وكذا عدم توجيه الاتهام إليه أو محاكمته أو تنفيذ عقوبة عليه أو حبسه عن جريمة



سابقة على تاريخ طلب التسليم خلاف تلك التي طلب التسليم من أجلها وما يرتبط بها من جرائم إلا في الأحوال الآتية..."، كما ينظم القانون أحكام التسليم لدولة ثالثة، وأحكام تتعلق بمرور الأشخاص عبر أراضي الدولة المطلوب منها التسليم، كما ينظم أحكاماً خاصة بالنفقات الناشئة عن التسليم، وأحكام استرداد الأشخاص.

وهذا ما يميز وجود تشريع وطني داخلي برأي الباحثين كالتشريع الإماراتي ينظم أحكام خاصة بالتعاون القضائي الدولي يعالج الأحكام الموضوعية والإجرائية لمسائل التعاون الجنائي الدولي، على عكس التشريع الفلسطيني بحيث يقف عاجزاً لعدم وجود أحكام خاصة تعالج هذه المسائل التابعة لطلبات التعاون الجنائي الدولي مما يضر بحقوق الدولة والمتهمين على السواء لعجزه عن معالجة بعض القضايا و/أو الإجراءات الخاصة بها لعدم وجود نص واضح حولها في الاتفاقيات الدولية أو الاتفاقيات الثنائية التي تعتمد عليها دون وجود تشريع داخلي مما ينعكس سلباً على مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين كما يلاحظ الباحثين أن كثرة الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية في هذا الإطار ليست بالضرورة مؤشراً إيجابياً على مدى التعاون القضائي والدولي في المسائل الجنائية حيث لاحظنا في التطبيق العملي لتلقي طلبات المساعدة القضائية لا تطبق أحكام هذه الاتفاقيات بتفاصيلها خاصة مع وجود تشريع داخلي لا يتطابق بشكل تام مع الاتفاقيات المشار إليها.

المطلب الثاني

معوّقات التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال

يتناول هذا المطلب أهم الإشكاليات والمعوقات الموضوعية والإجرائية التي تحد من التعاون الجنائي الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال.



الفرع الأول: المعوقات الموضوعية

يتناول هذا الفرع أهم المعوقات والتحديات الموضوعية التي تؤثر سلباً في فعالية التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال، وهي على النحو الآتي:

أولاً: اختلاف الأنظمة القانونية

من أبرز المعوقات التي تواجه التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال والجرائم المنظمة بشكل عام، اختلاف الأنظمة القانونية والتشريعات الجنائية بين الدول وتعارضها أحياناً، واختلاف التكييف القانوني لبعض الجرائم وقصورها أحياناً أخرى، بحيث تعد بعض الأفعال التي تشكل جريمة في دولة ما أفعالاً مباحة في دولة أخرى، ويعد ذلك عائقاً أمام مكافحة جريمة غسل الأموال بشكل خاص بسبب اعتماد هذه الجريمة على جريمة أصلية سابقة لها، وهذه الأفعال المكوّنة للجرائم الأصلية هي أفعال منظمة في التشريعات الجزائية في كل دولة.

ويتضح وعند النظر في جريمة غسل الأموال لنا أن هناك تبايناً واختلافاً فيما يخص تجريم الأفعال التي تدخل في نطاق جريمة غسل الأموال، حيث إن بعض التشريعات تنص على جرائم محددة حصراً كجريمة أصلية لجريمة غسل الأموال، وبعض التشريعات تخضع جميع الأفعال المجرمة في قوانينها الجزائية لجريمة غسل الأموال، فما يعد فعلاً مجرماً في أحد الأنظمة القانونية يكون مباحاً في نظام آخر، ويرجع ذلك للسياسة التشريعية والموروث الثقافي وطبيعة المجتمع، والعديد من الاعتبارات الخاصة بكل دولة. ومع نص التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف)، والاتفاقيات الدولية التي تطرقنا لها سابقاً؛ لإيجاد قاعدة مشتركة للتجريم ضمن نطاق الجرائم الأصلية، إلا أنه يبقى من الصعوبة حتى الآن توحيد هذه النصوص الداخلية وتجانس الأفعال الجرمية فيما بينها، إذ تنص المادة ١٦/٦ من باليرمو على أنه "ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية



وتوصيف الدفع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظ حصراً لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحظة تلك الجرائم والمعاقبة عليها في القانون". عدا عن اختلاف الدول في إجراءات البحث والتحري والتحقيق وقواعد وأدلة الإثبات فيما بينها، حيث إن بعض الإجراءات تعد مشروعاً في قانون معين وباطلة في قانون آخر.^(١٠٣) ويبرز هنا برأي الباحثين أهمية وجود اتفاقيات ثنائية بين الدول حول التعاون القضائي الدولي، وأهمية الاطلاع على السياسة التشريعية والقوانين الداخلية فيما بينها لضمان صحة الإجراءات المعمول بها في طلبات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين والمتهمين.

ثانياً: اشتراط ازدواجية التجريم

تشرط غالبية الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية ازدواجية التجريم في كلا التشريعين الطالب للتسليم والمطلوب منه التسليم، حيث من غير المبرر أن تقوم دولة ما بتسليم متهم عن فعل تعده مباحاً في قانونها، لكن في رأي الباحثين أنه في نطاق جريمة غسل الأموال يجب تحري الدقة في التكييف القانوني للفعل من قبل الجهات القضائية، إذ لا يشترط أن تكون الجريمة الأصلية بنفس التسمية، وعلى الجهات المختصة دراسة التهم الموجهة للمتهم ومقاربتها مع نظامها القانوني إذا كان يستوجب عقاباً بموجب قانونها الداخلي أم لا. وفي هذا الإطار فسرت محكمة النقض الإيطالية في ٢ تموز ٢٠٠٠ شرط ازدواجية التجريم تفسيراً مرناً جداً، فقد ذهبت إلى أن ما يهم ليس التوصيف القانوني للجرم بقدر ما هو معاقبة الفعل المعني بالنظامين القانونيين، وليس لزاماً أن يشكل مثل هذا الفعل نفس الجرم أو يخضع لنفس العقوبات حيث كانت فرنسا طلبت من إيطاليا تسليمها شخصاً مشتبهاً به أنه عضو في جماعة جزائرية معروفة باسم (الجماعة الإسلامية المسلحة)، وقد فسرت محكمة النقض

(١٠٣) عبد الرحيم، أضواي، العراقي التي تواجه عمل الانتربول الشرطي في إطار التعاون الدولي من أجل مكافحة الجرم المنظمة، المجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، ع١٢، ٢٠٢١، ص١٧٤.



الإيطالية في ٢ يوليو ٢٠٠٠ شرط ازدواجية التجريم تفسيراً مرناً جداً، فقد ذهبت إلى أن ما يهم ليس التوصيف القانوني للجرم (ويتعلق الأمر هنا بالانتساب لجماعة إجرامية تهدف إلى ارتكاب أفعال إرهابية) بقدر ما هو معاقبة الفعل المعني بالنظامين القانونيين، وليس لزاماً أن يشكل مثل هذا الفعل نفس الجرم أو يخضع لنفس العقوبات..^(١٠٤) كما توجد العديد من القضايا في دول عدة رفضت فيها دولة مكان المتهم طلب التسليم إلى دولة أخرى بسبب أن شرط ازدواجية التجريم لم يتحقق طبقاً لقانونها الداخلي، أو أن الأفعال التي أدين بها المتهم في الدولة طالبة التسليم غير مجرمة في قانون الدولة المطلوب منها التسليم، ومن بين هذه القضايا قضية "أبو داود"، المدير لعمليات عسكرية ضد رياضيين إسرائيليين خلال الألعاب الأولمبية بمدينة ميونيخ، فقد رفضت الحكومة الفرنسية تسليمه إلى إسرائيل وألمانيا اللتين تقدمتا بطلبات تسليم للحكومة الفرنسية بتاريخ ١٢ / ١١ / ١٩٥٨، بحكم صادر عن مجلس قضاء باريس بتاريخ ١١ يناير ١٩٧١ بسبب عدم تحقق شرط ازدواجية التجريم.^(١٠٥) كما أنه في ذات السياق قررت محكمة تمييز جزاء عمان في حكمها رقم ١٤٦٣ سنة ٢٠١٠ رفض طلب تسليم قد تقدمت به المملكة العربية السعودية لمتهم بالاحتيال وغسل الأموال كون جرم الاحتيال جنحة بحسب القانون الأردني معاقباً عليها من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وأن الحكم في المملكة السعودية وفقاً لما ورد بملف الاسترداد أحكام الشريعة الإسلامية دون تحديد عقوبة، أما بالنسبة للتهمة الثانية وهي غسل الأموال، فالحد الأقصى لعقوبتها عشر سنوات بينما اشترط القانون الأردني الساري حينها أن تكون الجريمة الأصلية في جريمة غسل الأموال متحصلة من جنائية، ولما كانت الجريمة محل الطلب مستندة إلى جنحة وليست جنائية

(١٠٤) القيزي، لخصر، الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، مج ٧، ع ٢٤، ٢٠٢٠، ص ١٣٨.

(١٠٥) عبد الرحيم، أضاوي، العراقيل التي تواجه عمل الأنتربول الشرطي في إطار التعاون الدولي من أجل مكافحة الجرم المنظمة، المجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، ع ١٢، ٢٠٢١، ص ١٧٩.



بحسب القانون الأردني ووفقاً لاتفاق الرياض للتعاون القضائي الذي يشترط أن يكون الفعل المراد التسليم من أجله معاقباً عليها بموجب قانون كلا الطرفين بعقوبة سالبة للحرية مد سنة على الأقل أو بعقوبة أشد... (١٠٦)

ثالثاً: مبدأ المعاملة بالمثل

من أبرز المعوّقات التي تحد من مكافحة جريمة غسل الأموال في مجال المساعدة القضائية الدولية وتسليم المجرمين والمتهمين إخضاع العديد من الدول طلبات المساعدة القضائية وتسليم المجرمين والمتهمين إلى مبدأ المعاملة بالمثل، (١٠٧) وهي مسألة سياسية يرجع الأمر فيها لتقدير الحكومات، إذ تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في حال عدم وجود معاهدة، ويعد مبدأ المعاملة بالمثل من الوسائل المهمة المعاصرة في مجال التعاون في المسائل الجنائية، وهذا يعني التزام كل دولة في مواجهة الدولة المقابلة بمجموعة من الحقوق والالتزامات التي يفرضها عليها هذا المبدأ، مع أن مبدأ المعاملة بالمثل قد لا يصب دائماً في منحى إيجابي، بل يمكن أن يتخذ صورة التعامل بالمثل في السلوك السلبي وتكون سبباً في الامتناع عن التسليم أو الامتناع عن تقديم المساعدة القضائية، وهذا يشكل عائقاً في مكافحة جريمة غسل الأموال في هذا الإطار والجرائم المنظمة بشكل عام. (١٠٨)

رابعاً: عدم جواز تسليم الرعايا أو المواطنين

ولا تتور مشكلة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة التي تطلبه، أما إذا كان المطلوب تسليمه يحمل جنسية دولة ثالثة فليس هناك مشكلة أيضاً في تسليمه إلا إذا كان هناك

(١٠٦) الأردن. محكمة تمييز جزاء. جزاء رقم (١٤٦٣) سنة ٢٠١٠. عمان: منشورات قسطاس. بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٠
(١٠٧) لم ينص المشرع الفلسطيني صراحة على مبدأ المعاملة بالمثل في تسليم المجرمين.
(١٠٨) وفاء الخزراي، القواعد الموضوعية لنظام تسليم المجرمين، المغرب: مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، ٢٠١٧، ص ١٥٨.



اتفاق مع الدولة التي يحمل جنسيتها بوجوب استشارتها أو الرجوع لها قبل ذلك. أما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها تسليمه فتختلف الآراء حول عدم جواز تسليم رعايا الدولة من المواطنين الذين يحملون جنسيتها وتنص غالبية الدساتير الخاصة بالدول انطلاقاً من مبدأ السيادة، على عدم جواز تسليم الدولة رعاياها لدولة أخرى. كما نصت غالبية الاتفاقيات الدولية على عدم استثناء رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، إلا أنها تركت الأمر أقرب للجواز، حيث إن الأمر يخضع للقانون الداخلي للدولة، ويزيد مبدأ عدم جواز تسليم رعايا الدول أو حملة جنسيتها من صعوبة التعاون القضائي في مكافحة الجرائم المنظمة بشكل عام وجريمة غسل الأموال على وجه الخصوص نظراً لوقوعها في النطاق الإقليمي لدول مختلفة وارتباطها بمدانين ومشتبه بهم حملة جنسيات مختلفة و/ أو متعددي الجنسيات، ويشكل هذا المبدأ عائقاً أمام مكافحة جريمة غسل الأموال مع عدم ممانعة بعض الدول، ومنها التشريع الأمريكي الذي لا يحظر كقاعدة عامة تسليم مواطنيه إلى دولة أخرى، ويترك القرار في ذلك لوزارة الخارجية وفقاً لما يسمى "بحرية التقدير التنفيذية" في ضوء طبيعة العلاقات مع الدولة الطالبة، كما أن تسليم المواطنين على أساس متبادل قد يعمل على الحد من جريمة غسل الأموال إلا أن غالبية الدول ترفض تسليم رعاياها،^(١٠٩) ولا تفرّق في ذلك بين الجرائم المنظمة كجريمة غسل الأموال وبين غيرها من الجرائم، حيث نلاحظ مثلاً توجه القضاء الأردني إلى رفض تسليم رعاياه الذين يحملون الجنسية الأردنية المتهمين أو المدانين في جرائم غسل أموال إلى دول أخرى مع وجود اتفاقيات ثنائية بينها وبين الدولة الطالبة للتسليم دون معرفة مدى التزام الدولة فعلاً بملاحقة الجناة في محاكمها أم لا، وهل يعتد بالإجراءات التي تمت في الدولة المقابلة أم لا من ذلك حكم محكمة استئناف عمان رقم ٢٥٣٤٤ سنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢، وحكم محكمة استئناف عمان رقم ٢٥٣٤٩ سنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤، فقد رفضت المحكمة تسليم

(١٠٩) القيزي، لخصر، الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، مج ٧، ع ٢٤، ٢٠٢٠، ص ١٣٦-١٣٨.



متهمين في قضايا غسل أموال كونها من رعايا الدولة على أن تتولى الدولة الأردنية محاكمتهم مستندة في ذلك للمادة ٧ من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢. (١١٠)

خامساً: عدم التعاون في الجرائم السياسية

إن غالبية الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الإقليمية والثنائية والقوانين الوطنية التي تم دراستها لا تحقق التعاون اللازم في المسائل الجنائية، وتمنع تسليم الأشخاص إذا كانت الجريمة المسندة إليهم ذات صبغة سياسية دون فهم الترابط بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب التي قد تكون مقترنة ببعضها في كثير من الأحيان، ولا سيما أن التصنيف الحديث لجريمة تمويل الإرهاب أنها إحدى صور جريمة غسل الأموال التي قد تصنف في العديد من الأحيان بأنها جرائم ذات صبغة سياسية، وعليه قد يتعذر عندها تسليم المجرمين والمتهمين من قبل الدول والتدفع بالصبغة السياسية لهذه الجرائم. (١١١) وحسناً فعل المشرع الإماراتي، (١١٢) فقد خالف هذا التوجه بحيث لم يجعل الجريمة السياسية

(١١٠) الأردن. محكمة استئناف عمان. جزاء رقم (٢٥٣٤٤) سنة ٢٠١٩. عمان: منشورات قسطاس. بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٩، والأردن. محكمة استئناف عمان. جزاء رقم (٢٥٣٤٩) سنة ٢٠١٩. عمان: منشورات قسطاس. بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٩. فقد رفضت تسليم متهمين في قضايا غسل أموال كونها من رعايا الدولة على أن تتولى الدولة الأردنية محاكمتهم مستندة في ذلك إلى المادة ٧ من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢.

(١١١) ولتطبيق المادة (٣) بحذافيرها مع الاعتراف بوجود ما اصطُح على تسميته جرائم ذات طابع سياسي وعسكري وديني وعنصري محض، وكذلك ارتكاب جرائم القانون العام في سياق سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري اعتمدت المنظمة اختبار الطابع الغالب (القرار AGN/20/RES/11). ويطبَّق هذا الاختبار تبعاً لكل حالة على حدة لتبيان العناصر السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية التي تغلب على قضية معينة. ويرتبط تفسير المادة ٣ بتطورات القانون الدولي عموماً وقانون التسليم خصوصاً. (الموقع الخاص بمنظمة الإنتربول، تاريخ الزيارة ١١/٣/٢٠١٨، [/https://www.interpol.int/ar](https://www.interpol.int/ar))

(١١٢) مرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ سنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الإماراتي وتعديلاته.



عقبة أمام تسليم المجرمين والمتهمين في جريمة غسل الأموال من خلال نص المادة (٢/١٩) على أنه "في نطاق تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، لا ينبغي رفض طلب التعاون الدولي استناداً إلى أي مما يأتي ... ب. أن الجريمة سياسية أو متصلة بها...". كما تنص المادة (٣/٥٢) من اللائحة التنفيذية^(١١٣) للتشريع الإماراتي على أنه "في نطاق تنفيذ أحكام المرسوم بقانون وهذا القرار، لا ينبغي رفض طلب التعاون الدولي بشأن الجريمة استناداً إلى أي مما يأتي: ... ٣. ان الجريمة سياسية أو متصلة بها". ويؤخذ على المشرع الفلسطيني عدم نصه على عدم جواز استثناء الجريمة السياسية من نطاق التعاون الدولي كما فعل المشرع الإماراتي، وربما يرجع ذلك للخصوصية الفلسطينية المرتبطة بوجود حركات مقاومة، لكيلا يتم تصنيف أعمال المقاومة كجرائم سياسية أو جماعات ارهابية وطلب تسليمهم لاحقاً. ويلاحظ الباحثان أن غالبية الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لم تعرف الجريمة السياسية ولا نطاقها، وعليه هل يمتد الحظر إلى جميع الجرائم السياسية بمفهومها الواسع، أي سواء كانت جريمة سياسية محضة أم جريمة عادية ارتكبت لأغراض سياسية أم ارتبطت بجرائم سياسية؟

سادساً: صون سيادة الدول

تختلف القوانين الداخلية التي تحكم موضوع المساعدة القضائية وتسليم المجرمين والمتهمين، ويختلف تحديد حجم التعاون وحدود الإجراءات المتبعة بين الدول بشأن تسليم المجرمين والمتهمين، كما تختلف في تحديد ما يمس من هذه المعلومات بسيادة الدولة من عدمه، وقد نصت معظم الاتفاقيات الدولية على احترام مبدأ السيادة وعدم انتهاكه، والذي يعد أمراً تقديرياً، إذ يمكن الامتناع أو الإحجام عن تقديم المساعدة القضائية أو تقديم المعلومات بحجة مساسها بسيادة الدولة المطلوب منها المعلومات، وهذا قد يكون نابغاً عن مصالح

(١١٣) اللائحة التنفيذية للتشريع الإماراتي للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) سنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.



اقتصادية بحثة في الدولة إضافة إلى ربط تقديم المساعدة بالعلاقات السياسية والاقتصادية بين الدول الطالبة والمطالبة، وتنص المادة (٤) من اتفاقية باليرمو على صون السيادة بالقول: "تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى...". كما أن رغبة بعض الدول النامية في الدخول في اتفاقيات ملزمة لها مع الدول ذات السيطرة السياسية في المجتمع الدولي، بسبب خشيتها من تعرضها لضغوط سياسية ودولية عند بحث موضوعات التسليم وإجراءاته فيما بينها يحول دون الفعالية المطلوبة لمعاهدات التسليم، مما يجب معه برأي الباحثين تدويل الإجراءات الخاصة بملاحقة الجناة ومحاولة توحيدها قدر الإمكان.^(١١٤)

سابعاً: إشكالية السرية المصرفية^(١١٥)

مع أهمية السرية في المجال المالي والمصرفي والمهني إلا أنها تشكل عائقاً كبيراً أمام مكافحة غسل الأموال بسبب اعتماد غاسلي الأموال على المصارف والمؤسسات المالية وبعض القطاعات المهنية بشكل أساسي في عملياتهم، وتقتضي مكافحة جريمة غسل الأموال الخروج، أو التخفيف من التقييدات التي تفرضها التشريعات المصرفية ومبدأ السرية المصرفية، بحيث يستتر العديد من المجرمين وغاسلي الأموال خلف مبدأ السرية المصرفية عن

(١١٤) محمد أحمد عبد الرحمن طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين، مصادر وأنواع التسليم: الحلقة الثانية، الجزائر: دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ع٧٤، ٢٠١٠، ص٨٩.

(١١٥) ويعرف السر المصرفي على أنه "كل أمر أو معلومة أو واقعة تصل إلى علم المصرف سواء بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط وسواء أفضى العميل نفسه إلى المصرف بهذا الأمر أو أفضى به أحد من الغير، ويكون للعميل مصلحة في كتمانها، بمعنى أن تكون المعلومات المعطاة من المصرف عن عميله مما يطمئن المستعلم عن مركز العميل المالي أو من شأن هذه المعلومات التخوف من التعامل معه أو الثقة فيه". د. راجح، أبو مصبح، دراسة قانونية حول أحكام السرية المصرفية، فلسطين، سلطة النقد، المرساة المصرفية، ع١٧، ٢٠١٨، ص١٢.



طريق تحويل أموالهم وفتح حساباتهم في دول تتشدد في تطبيق السرية المصرفية، وترفض التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم المنظمة والخطيرة، مما يشكل عائقاً في مكافحة هذه الجرائم، وتنص المادة (٨/١٨) من اتفاقية باليرمو في هذا الإطار على أنه "لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية". وينص كل من المشرع الفلسطيني والإماراتي على أنه لا ينبغي رفض التعاون الدولي استناداً إلى أحكام السرية المصرفية.^(١١٦)

وبرأي الباحثان يجب مراجعة قواعد وأحكام السرية في جميع الأعمال المالية والأعمال والمهن غير المالية الخاضعة لقوانين مكافحة غسل الأموال وتعديلها لتتوافق مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يخص الاستثناء من أحكام السرية فيما يخص الإفصاح المحدد عن المعلومات بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال والتعليقات الصادرة بموجبه وتسهيل التعاون الدولي في هذا الإطار.

الفرع الثاني: معوقات إجرائية

يستعرض هذا الفرع أبرز المعوّقات الإجرائية التي تعيق التعاون الدولي في مرحلة الملاحقة الجنائية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، وهي:

أولاً: تعدد الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية دون النص على آليات إلزامية لتحقيق التعاون القضائي

تعدد الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال والجرائم المنظمة وجرائم الفساد والإرهاب وغيرها من الاتفاقيات الخاصة بالتعاون القضائي

(١١٦) المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) سنة ٢٠١٨ باللائحة التنفيذية لتنظيم صلاحيات واختصاصات وحدة المتابعة المالية الفلسطينية، المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية للتشريع الاماراتي.



وتسليم المجرمين والمتهمين، إلا أنه لا يوجد آليات لإلزام الدول، ولا سيما بين الدول التي لا تربطها اتفاقيات أو معاهدات ثنائية أو إقليمية لتسليم المجرمين والمتهمين الموجودين في إقليمها بتحقيق التعاون القضائي، ومن الجدير ذكره أن بعض الدول التي تربطها اتفاقيات ثنائية قد تتصل من الالتزام بها، ولا تقدم التعاون الجنائي الكافي أو اللازم، كما نجد أن القضاء في الدول ينحى لتطبيق اتفاقيات دون الأخرى في بعض الأحيان، ويتجاهل اتفاقيات أخرى جرى الانضمام لها تنظم مسائل التعاون الجنائي الدولي وتسليم المجرمين والمتهمين للتوصل من تسليم رعاياها، متجاهلة وجود اتفاقيات ثنائية في هذا المجال، وقد قضت محكمة استئناف عمان في طلب من دولة الكويت بتسليم متهم بجريمة غسل أموال برفض تسليمه؛ لكونه أحد رعاياها على أن تتولى هي محاكمته. فقد قضت في حكمها الصادر رقم (٢٥٣٤٤) لسنة ٢٠١٩: "حيث إننا نجد أن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي سنة ١٩٨٣ حلت بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل اتفاقية تسليم المجرمين المعقود بين دول الجامعة العربية عام ١٩٥٢، وحيث إن دولة الكويت لم تصادق بعد على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي مما يبني عليه استبعاد أحكام هذه الاتفاقية من التطبيق على الطلب، وتكون الاتفاقية الواجبة التطبيق هي اتفاقية تسليم المجرمين لعام ١٩٥٢ باعتبار أن المملكة الأردنية ودولة الكويت موقعتان على هذه الاتفاقية إضافة للاتفاقية الثنائية بين الأردن والكويت وقانون تسليم المجرمين الفارين لعام ١٩٢٧. وحيث إننا نجد أن المادة السابعة من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢ نصت على الآتي: "يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على ان تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم". حيث إن نقدنا لهذا الحكم ينصب على تسببها للحكم واعتمادها على تطبيق اتفاقيات قديمة متجاهلة وجود اتفاقية ثنائية واتفاقيات إقليمية ودولية أولى بالتطبيق على الطلب المعروض أمامها. (١١٧)

(١١٧) الأردن. محكمة استئناف عمان. جزاء رقم (٢٥٣٤٤) سنة ٢٠١٩. عمان: منشورات قسطاس.



ثانياً: طول الأمد الذي تستنزفه إجراءات تقديم طلبات التعاون القضائي

عادة ما تأخذ هذه الطلبات وقتاً طويلاً لدراستها والرد بشأنها ومناقشتها بين الطرفين عبر المراسلات الرسمية والدبلوماسية، كما توجب غالبية الاتفاقيات والتشريعات الوطنية بالنسبة لتسليم المحكوم عليهم أن يكون الحكم الصادر بالإدانة نهائياً وواجب التنفيذ، مما يعني بقاء هؤلاء المجرمين دون عقاب أطول فترة ممكنة مما يمكن معه تبديد الأموال التي حصلوا عليها عن طريق غسل الأموال والدخول في عمليات جديدة أو تهريب أموالهم أو هروبهم من الدولة لدولة أخرى أقل تشدداً بموضوع تسليم المجرمين، أو لا تربطها علاقات أو معاهدات مع الدولة الطالبة للتسليم، إضافة إلى التكاليف الباهظة الناتجة عن طلبات التسليم ونقل المتهمين والمحكوم عليهم.^(١١٨)

ثالثاً: عدم وضوح النظام المتبع في الدولة في طلبات التعاون القضائي

حيث إن بعض الدول تأخذ بنظام التسليم الإداري بعيداً عن أية ضمانات قانونية للمتهم أو المدان، وبعضها يأخذ بالنظام القضائي، وبعضها يجمع بين الاتجاهين، وهذا قد يشكل عائقاً، وينعكس سلباً على سرعة الاستجابة ومدى التعاون القضائي وربطها بمصالح ومواقف سياسية أو اقتصادية بين الدول.^(١١٩) كما أن غياب تشريع خاص بالتعاون القضائي الدولي في فلسطين وعدم نص التشريع الفلسطيني لمكافحة غسل الأموال على طريق واضح لتقديم طلبات المساعدة والجهة يشكل عائق أمام مكافحة هذه الجريمة.

(١١٨) حازم حسن أحمد متولي، التعاون الدولي الإجرائي في مجال الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي العابر للأوطان: دراسة مقارنة، مصر: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٤٧٦، ٢٠١٠، ص٩٣٦.
(١١٩) أحمد، إبراهيم مصطفى سلمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٣.



رابعاً: انقضاء الدعوى الجزائية

تنص معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية على اشتراط عدم انقضاء الدعوى الجزائية، ويجب أن يكون المرجع في دراسة انقضاء الدعوى من عدمه هو قانون الدولة طالبة التسليم، حيث تنص المادة (١١ / ٥) من اتفاقية باليرمو على: "تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة". وهكذا يعد اعتماد مدة تقادم طويلة نسبياً بين الدول أو النص على عدم تقادم جرائم غسل الأموال حلاً مناسباً للخروج من معضلة رفض التعاون الجنائي لانقضاء الدعوى الجزائية عن جرائم غسل الأموال.

خامساً: عدم الاعتراف بحجية الأحكام الجزائية الأجنبية

يترتب على مبدأ السيادة الإقليمية إشكالية مهمة تتمثل في مدى حجية الحكم القضائي الجزائي الأجنبي والاعتراف بآثاره، فالسيادة الإقليمية تستتبع عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي وعدم إنتاجه لآثاره؛ إذ بمقتضى السيادة لا يخترق الحكم الأجنبي بآثاره دولة أخرى صاحبة سيادة ما لم توجد معاهدة تقرر للحكم الصادر في دولة ما القوة التنفيذية في دولة أخرى، وذلك على اعتبار أن الحكم الجزائي يشكل مظهراً مباشراً لسيادة الدولة على إقليمها، غير أن الفقه الحديث يرى أن الاعتراف بقوة تنفيذية أصلية للحكم الجزائي الأجنبي ليس تنازلاً عن السيادة، بل هو نوع من التعاون بين الدول لمكافحة الجرائم، ومنها جريمة غسل الأموال التي اتخذت أشكالاً جديدة في عالم متطور ومتنوع ذات طابع دولي بحيث تخطت حدود الدولة الواحدة، وأصبح يشترك في التخطيط لها وتنفيذها شركاء من جنسيات مختلفة، مما استتبع انفتاحاً في العلاقات بين الدول وفسح المجال واسعاً أمام التعاون القضائي على مختلف الصعد، بما في ذلك الاعتراف المتبادل بالأحكام والقرارات الصادرة عن السلطات المختصة لدى كل منها.^(١٢٠) لكن مع هذا التوجه الحديث ترفض غالبية السلطات المختصة

(١٢٠) ورقة عمل حول تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في الدول العربية الشقيقة، إعداد النيابة العامة التمييزية، لبنان،



والتشريعات الوطنية في العالم على اختلافها حتى يومنا هذا الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية وإعطائها القوة التنفيذية، وترى بأن تأخذ بنظام تسليم المجرمين كبديل عن الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية، ويرى الباحثان هذا النهج واضحاً في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالجريمة المنظمة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد توسعت غالبية الاتفاقيات في تنظيم تسليم المجرمين والإنبات القضائية ومصادرة العائدات الجرمية بالاستناد إلى حكم أجنبي، لكنها لم تضع أحكاماً موحدة وواضحة في موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية والاعتراف بأثار الحكم الجزائي الأجنبي في إقليم دولة أخرى، ويتضح أنها تميز بين الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي وبين النتائج المترتبة على هذا الحكم، كما يلاحظ الباحثان قلة الصكوك الدولية^(١٢١) في هذا المجال، ويصار غالباً إلى إعمال الاتفاقيات الإقليمية والثنائية عند بحث تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية.

سادساً: تنازع الاختصاص القضائي الدولي

تعد مشكلة تداخل وتعدد الاختصاص بالنسبة للملاحقة في جريمة غسل الأموال من المعوقات الدولية المهمة التي تشكل عائقاً في مكافحة هذه الجريمة لوقوعها في كثير من الأحيان ضمن النطاق الإقليمي لأكثر من دولة.^(١٢٢) كما تختلف الأنظمة التشريعية والإدارية للدول في مواجهة جريمة غسل الأموال، وتنص المادة السابعة في فقرتها الثالثة من اتفاقية باليرمو على أنه: "لا يجوز لأي طرف أن يقوم في إقليم طرف آخر بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي". وتهدف هذه المادة إلى منع تداخل

الاجتماع الأول للمسؤولين عن الادعاء العام، عمان، ٧-١٠/٨/٢٠٠٧.
(١٢١) يوجد عدد من الاتفاقيات الإقليمية في هذا المجال، منها الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالصلاحيات الدولية للأحكام الجنائية، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية. كما يوجد عدد من الاتفاقيات في هذا المجال بين دول مجلس التعاون الخليجي منها اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنبات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
(١٢٢) راجع أيضاً المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.



وتعدد الاختصاص والاحتفاظ بحق كل دولة في ممارسة اختصاصها القضائي طبقاً لما تسنه بموجب تشريعاتها الداخلية، وعندما نتحدث عن الاختصاص نعني بذلك سلطة المحكمة وصلاحياتها في النظر في القضية المطروحة أمامها إما لجهة (الشخص) المحال أمامها، وإما لجهة (الجريمة) المسندة إلى المتهم و/ أو باقي المشتكى عليهم من شركاء أو متدخلين أو محرضين، أو لجهة (المكان) حيث وقعت الجريمة.^(١٢٣) ويندرج موضوع تنازع الاختصاص الجنائي تحت لواء القانون الجنائي الدولي،^(١٢٤) حيث إن المبادئ التي يقوم عليها اختصاص الدول في المجال الجنائي الدولي تتمثل في (مبدأ الإقليمية، ومبدأ الجنسية الفاعلة أو الإيجابية (جنسية المتهم)، ومبدأ الجنسية السلبية (جنسية المجني عليه)، ومبدأ العالمية، ومبدأ الحماية).^(١٢٥)، ويعني الاختصاص الدولي سلطة المشرع الوطني في النظر-دون المحاكم الأجنبية- في الدعاوى الناشئة عن جرائم معينة، كما أن الفصل في الاختصاص الدولي يسبق البحث في الاختصاص الداخلي. والقواعد التي تحدد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية هي قواعد صادرة عن المشرع الوطني.^(١٢٦)

(١٢٣) وهذا ما يعرف بالمفهوم المثلث للاختصاص (الاختصاص الشخصي، الاختصاص النوعي، الاختصاص المكاني) وأجب الوجود في كل قضية تطرح أمام المحكمة لتتعدد صلاحياتها، وتختلف ناحية من هذه النواحي يؤدي إلى انعدام اختصاص المحكمة. أسعد محمد أحمد الغرايبة، تنازع الاختصاص في المسائل الجزائية: دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، الأردن، جامعة عمان العربية، ٢٠١٢، ص ٢٨-٢٩.

(١٢٤) مجموعة القواعد التي تحكم تنازع القوانين الجنائية من حيث الأشخاص، والمكان، أو بمعنى تحديد القانون الواجب التطبيق. عبد الكريم أبو الفتوح درويش، مكافحة الجرائم عبر الوطنية ومشكلتنا تنازع الاختصاص وتسليم المجرمين، الشارقة، الفكر الشرطي، مج ٦، ع ٣، ١٩٩٧، ص ٣١٧.

(١٢٥) عبد الكريم أبو الفتوح درويش، مكافحة الجرائم عبر الوطنية ومشكلتنا تنازع الاختصاص وتسليم المجرمين، الشارقة، الفكر الشرطي، مج ٦، ع ٣، ١٩٩٧، ص ٣٢٠-٣٢١.

(١٢٦) أسعد محمد أحمد الغرايبة، تنازع الاختصاص في المسائل الجزائية: دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، الأردن، جامعة عمان العربية، ٢٠١٢، ص ٣٠.



الخاتمة

تناولت الدراسة موضوعات مهمة ذات علاقة بالتعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال، فقد بينت ماهية التعاون القضائي الدولي في جريمة غسل الأموال، فقد تطرقت الدراسة إلى التعريف بطلبات المساعدة القضائية المتبادلة، ومنها الإنايات القضائية وتسليم المجرمين والمتهمين والمصادرة للعائدات الجرمية، كما تم بيان الأسس القانونية للمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين والمتهمين في التشريعات الفلسطينية والإماراتية، وفي ظل الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية. وبحثت الدراسة في آليات وإشكاليات التعاون القضائي الدولي في فلسطين والإمارات العربية المتحدة، وتطرقت الدراسة إلى معوقات التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال، وهي معوقات موضوعية وأخرى إجرائية.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، نوجز أبرزها على النحو الآتي:

١. يشكل الاحتلال الإسرائيلي: وما يترتب عليه من ضعف السيطرة الفلسطينية على الأراضي والمعابر والحدود، بفعل التقسيم المكاني للأراضي الفلسطينية عائقاً أمام تقديم التعاون القضائي الدولي اللازم، كما أن عدم التزام الجانب الإسرائيلي بالاتفاقيات الثنائية التي تنص على تسليم المجرمين والمتهمين وتبادل المساعدة القانونية اللازمة يشكل عائقاً أمام مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين.

٢. عدم توسع المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في موضوع التعاون القضائي الدولي وآلياته و ضمانات وحقوق الأطراف إضافة إلى غياب تنظيم قانوني داخلي فلسطيني ينظم آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، وهذا يؤدي إلى تقليل فاعلية التعاون القضائي الدولي في هذا المجال، و يقلل من الاستجابة للمتطلبات الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال.



٣. عدم نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على آليات للتعاون الدولي في التحقيق وحدود وصلاحيات النيابة العامة والقضاء في تقديم المعلومات لأطراف خارجية التي قد تكون معلومات مالية دقيقة وأحياناً أمنية، في حين أن الدول التي سنت قانوناً خاصاً للتعاون القضائي الدولي- مثل الإمارات العربية المتحدة- لديها تنظيم قانوني واضح لعدد من المسائل الشائكة في هذا الإطار.

٤. عدم وجود قضاء متخصص للنظر في قضايا جرائم غسل الأموال في فلسطين، على عكس الإمارات العربية المتحدة التي انشأت محاكم متخصصة لنظر جرائم غسل الأموال على المستوى الاتحادي للدولة، وعلى المستوى المحلي أيضاً.

٥. ضعف التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال في فلسطين، وقلة الاتفاقيات الثنائية في هذا المجال بين دولة فلسطين وغيرها من الدول، وعلى العكس من ذلك يلاحظ توجه المشرع الإماراتي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال.

٦. إخضاع العديد من الدول طلبات التعاون الجنائي الدولي لمبادئ السيادة الوطنية والمعاملة بالمثل، وازدواجية التجريم ولأحكام القانون الداخلي، وهي مسائل تقديرية يرجع الأمر فيها لتقدير الحكومات.

٧. أن غالبية الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية والقوانين الوطنية تمنع تسليم الأشخاص إذا كانت الجريمة المسندة إليهم ذات صبغة سياسية دون فهم الترابط بين جريمة غسل الأموال، وجريمة تمويل الإرهاب التي قد تكون مقترنة ببعضها في كثير من الأحيان، ولاسيما أن التصنيف الحديث لجريمة تمويل الإرهاب أنها إحدى صور جريمة غسل الأموال التي قد تصنف في العديد من الأحيان بأنها جرائم ذات صبغة سياسية، وهذا الأمر يتعذر عنده تسليم المجرمين من قبل الدول والتذرع بالصبغة السياسية لهذه الجرائم.



٨. عدم وجود آليات لإلزام الدول على التعاون القضائي الدولي، ولا سيما بين الدول التي لا تربطها اتفاقيات أو معاهدات ثنائية أو إقليمية لتسليم المجرمين الموجودين في إقليمها.

٩. الوقت الطويل الذي تستنزفه عمليات تقديم طلبات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين والمتهمين.

١٠. اختلاف القوانين الوطنية التي تحكم موضوع التعاون القضائي الدولي، واختلاف الإجراءات المتبعة بين الدول بشأن حدود هذا التعاون يشكل عائقاً في التعاون القضائي في مكافحة جريمة غسل الأموال.

١١. إن عدم وجود سجل جنائي عدلي دولي يؤدي إلى إعاقة مكافحة هذه الجريمة بالشكل المطلوب، حيث إن وسيلة تعرف القاضي الوطني على سوابق المتهم الجرمية تتمثل بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية (السجل العدلي).

١٢. تفتقر غالبية المعاهدات الدولية والإقليمية لصيغة الإلزام، إذ لا تضع ضوابط كافية على الأطراف للالتزام بالتعاون القضائي الدولي.

وقد تمخضت الدراسة عن عدد من التوصيات نوجز أبرزها على النحو الآتي:

١. تعزيز التعاون القضائي الدولي وإبرام الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون الجنائي وتسليم المجرمين والمتهمين في جرائم غسل الأموال بين دولة فلسطين وغيرها من الدول.
٢. إقرار قانون التعاون القضائي في المسائل الجزائية الفلسطينية بشكل عاجل.
٣. تدويل الإجراءات الخاصة بملاحقة الجناة، ومحاولة توحيدها قدر الإمكان، ومنها إجراءات الإثبات والتعقب، وإيجاد آليات لإلزام الدول ولا سيما الدول التي لا تربطها اتفاقيات أو معاهدات ثنائية أو إقليمية لتسليم المجرمين والمتهمين الموجودين في إقليمها.
٤. إنشاء سجل عدلي دولي خاص بالجرائم المنظمة وجرائم غسل الأموال حتى يتسنى للقاضي الوطني إمكانية الرجوع إلى هذا السجل والاستناد إلى الحكم الجزائي الأجنبي في



حكمه.

٥. تعزيز التعاون الدولي في فهم الجريمة السياسية والعمل المشترك على ألا يشكل استثناء الجريمة السياسية من نطاق تسليم المجرمين عقبة أمام تسليم المجرمين والمتهمين بارتكاب جرائم غسل الأموال.

٦. إنشاء محاكم متخصصة للنظر في جرائم غسل الأموال، وتقديم التدريب المتخصص في قضايا غسل الأموال للعاملين في النيابة العامة والقضاء في فلسطين.

٧. تعديل الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال بوضع قواعد واضحة وفعالة لحل المشاكل الناجمة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية ومشاكل تنازع الاختصاص القضائي الدولي.

٨. خلق الموازنة والتوازن بين القوانين الداخلية وقواعد القانون الجنائي الدولي، والتوازن في تطبيق مبدأ السيادة الوطنية، ومبدأ المعاملة بالمثل، والتجريم المزدوج، وعدم التشدد في تطبيق مبدأ السرية المصرفية، وضرورة الاعتراف بالأثر القانوني للاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية في التطبيق الداخلي، والعمل على توحيد القوانين الجزائية الداخلية قدر الإمكان على نحو لا يخالف مبادئ مكافحة الجرائم المنظمة، بشكل لا يعيق إفلات الجناة من العقاب.

٩. تفعيل التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال، وعقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن التعاون القضائي وطلبات تسليم المجرمين والمتهمين، والالتزام بالاتفاقيات الموقعة.

١٠. تطويع التكنولوجيا للتسهيل في الاستجابة لطلبات المساعدة القضائية على نحو يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والتكلفة على الدول في تعقب جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية التي تنبثق عنها.



المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العامة

١. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٦، ١٩٨٩.
٢. حسني، محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
٣. عبد الباقي، مصطفى، الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج)، بيرزيت، معهد الحقوق-جامعة بيرزيت، ٢٠٠٢.
٤. عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة-جامعة بيرزيت ٢٠١٥.

ثانياً: المراجع المتخصصة

١. إبراهيم، أحمد مصطفى سلمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع القاهرة ٢٠٠٦.
٢. بسيوني، محمود شريف، غسل الأموال (الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية)، مصر: دار الشروق، ط١، ٢٠٠٤.
٣. حجازي، عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧.
٤. الحلو، عبد الله محمود، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٧.
٥. سليمان، عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦.
٦. صلاحات، رافع يوسف، مكافحة غسل الأموال في السلطة الفلسطينية،

- فلسطين، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، ٢٠١٣.
٧. طنطاوي، إبراهيم حامد، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر (دراسة مقارنة)، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
٨. الفاعوري، أروى وقطيشات، إيناس، جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)، عمان، دار وائل، ط ١، ٢٠٠٢.
٩. القسوس، رمزي نجيب، غسيل الأموال (جريمة العصر)، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، ط ١، ٢٠٠٢.
١٠. المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة العدل، الدليل التطبيقي لمسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ٢٠١٧.
١١. نمور، محمد سعيد، آثار الأحكام الجزائية الأجنبية في التشريع الأردني والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة، الأردن: جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٥، ص ١٧٠.

ثالثاً: الرسائل العلمية

١. بن الأخضر، محمد الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، (أطروحة دكتوراه)، الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، ٢٠١٥.
٢. بن يونس، فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، (أطروحة دكتوراه)، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢.
٣. تركي، آسية، ولخضير، صبرينة، نظام تسليم المجرمين، (أطروحة ماجستير)، الجزائر: جامعة عبد الرحمان ميرة، ٢٠١٣.
٤. الغرايبة، أسعد محمد أحمد، تنازع الاختصاص في المسائل الجزائية: دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، الأردن: جامعة عمان العربية، ٢٠١٢.



٥. كنعان، قاسم محمد، نظام العقوبة في التشريع الجزائري الفلسطيني، (أطروحة ماجستير)، فلسطين: جامعة القدس، ٢٠١٢.
٦. مقدر، منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، (أطروحة ماجستير)، الجزائر: سكرة، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٤.
٧. ميمون، سناء، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، (أطروحة ماجستير)، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٤.

رابعاً: البحوث العلمية المنشورة

١. بن يحيى، نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، الجزائر: مجلة الدراسات الحقوقية، ع٧، ٢٠١٧.
٢. بو قطوف، خميسي، جهود الأجهزة العالمية في مجال تسليم المجرمين، المغرب: مجلة الفقه والقانون، ع١١، ٢٠١٣.
٣. التامري، عبد الصمد، خصوصيات تنفيذ الحكم الأجنبي بالمغرب، المغرب: مجلة المرافعة، ع٢١، ٢٠١١.
٤. الخزراي، وفاء، القواعد الموضوعية لنظام تسليم المجرمين، المغرب: مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، ٢٠١٧.
٥. درويش، عبد الكريم ابو الفتوح، مكافحة الجرائم عبر الوطنية ومشكلتنا تنازع الاختصاص وتسليم المجرمين، الشارقة: الفكر الشرطي، مج٦، ع٣، ١٩٩٧.
٦. سيليني، نسيم، تسليم المجرمين وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجزائر: دراسات، ع٥٣، ٢٠١٧.
٧. شلال، علي جبار، ضرورة التمييز بين الفاعل والشريك في الجريمة وتفعيل أحكام العود، العراق: جامعة النهدين، مج٤، الاصدار ١٣ و١٤، ٢٠١١.
٨. طه، محمد أحمد عبد الرحمن، النظام القانوني لتسليم المجرمين، مصادر وأنواع

- التسليم: الحلقة الثانية، الجزائر: دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ع٧، ٢٠١٠.
٩. عبد اللطيف، براء منذر، وموفق علي عبيد، تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في العراق (دراسة مقارنة)، العراق: مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج١٥، ع١١٤، ٢٠٠٨.
١٠. عرفة، محمد السيد، تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب دراسة تحليلية مقارنة، السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج١٥، ع٢٩٤، ٢٠٠٠.
١١. عز الدين، مجدي، التعاون العربي في مجال تسليم المجرمين كأحد طرق مكافحة الجريمة، الشارقة: الفكر الشرطي، مج١، ع٤٤، ١٩٩٣.
١٢. فريجات، إيمان، تسليم المجرمون في الأردن ١٩٢٧-٢٠١١: دراسة تاريخية في ضوء قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي يرتبط بها الأردن في مجال التسليم، الأردن: دراسات-علوم الشريعة والقانون، مج٣٩، ع٢٤، ٢٠١٢.
١٣. القواقزة، أشرف علي عقله، الإنابات القضائية الدولية في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، المغرب: مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، ع١٤، ٢٠١٦.
١٤. د. راجح، أبو مصبح، دراسة قانونية حول أحكام السرية المصرفية، فلسطين، سلطة النقد، المرساة المصرفية، ع١٧، ٢٠١٨.
١٥. متولي، حازم حسن أحمد، التعاون الدولي الإجرائي في مجال الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي العابر للأوطان: دراسة مقارنة، مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٤٧، ٢٠١٠.



١٦. المصري، محمد وليد هشام، الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية في القانون البحريني: دراسة مقارنة، الكويت: مجلة الحقوق، مج ٣٢، ع ٣، ٢٠٠٨.
١٧. هادي، صدام علي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، كركوك، مجلة كلية المأمون الجامعة، ع ٢٢، ٢٠١٣.
١٨. الاجتماع الأول للمسؤولين عن الادعاء العام (النواب العامون)، ورقة عمل حول الاسترداد أو تسليم المجرمين، عمان ٧-١٠/٨/٢٠٠٧.
١٩. مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC)، الأحكام النموذجية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة، أبريل، ٢٠٠٩.
٢٠. مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC)، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، ٢٠١٣.
٢١. المملكة الأردنية الهاشمية: وزارة العدل، الدليل التطبيقي لمسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ٢٠١٧.
٢٢. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، اجتماع الجمعية العامة رقم ٨٦، بكين، ٢٦/٩/٢٠١٧.
٢٣. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، نشرات الإنتربول.
٢٤. النيابة العامة التمييزية في لبنان، ورقة عمل حول تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في الدول العربية الشقيقة، الاجتماع الأول للمسؤولين عن الادعاء العام، عمان، ٧-١٠/٨/٢٠٠٧.

خامساً: الاتفاقيات الدولية والإقليمية

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

٢. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو)، قرار الجمعية العامة، المؤرخ ١٥ تشرين لثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠.
٣. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملين لهذه الاتفاقية.
٤. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة ٥٨/٤، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣.
٥. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في ٢١/١٢/٢٠١٠.
٦. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في ٦/٤/١٩٨٣.
٧. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في ٢١/١٢/٢٠١٠.
٨. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في ٢١/١٢/٢٠١٠.
٩. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في ٢١/١٢/٢٠١٠.
١٠. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
١١. اتفاق أوسلو (اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني-الإسرائيلي حول ترتيبات انتقال الحكم الذاتي).



١٢. اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر لعام لسنة ١٩٨٧.
١٣. اتفاق قضائي معقود بين لبنان ومصر (تاريخ ٥/١١/١٩٩٨).

سادسًا: المراجع الأجنبية

1. European Union, Laundering offences in the CONVENTION ON LAUNDERIN SEARCH, SEIZURE AND CONFISCATION OF THE PROCEEDS FROM CRIME 'European Treaty Series - No. 141 ' Strasbourg ,8.XI.1990.
2. FATF, Israel becomes a member of the FATF, <http://www.fatf-gafi.org/publications/fatfgeneral/documents/israel-fatf-member.html>). Visited 15-12-2018.

سابعًا: التشريعات

١. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣.
٢. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ سنة ٢٠٠١.
٣. قانون رقم (١٨) سنة ٢٠١٥ م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني وتعديلاته.
٤. قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة رقم ١٦ سنة ١٩٦٠.
٥. قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم ٢ سنة ٢٠٠١.
٦. قانون تسليم المجرمين الفارين لعام ١٩٢٧.
٧. قرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠ سنة ٢٠١٥ وتعديلاته.
٨. قرار بقانون رقم (١٠) سنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية.
٩. قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) سنة ٢٠١٨ باللائحة التنفيذية لتنظيم صلاحيات واختصاصات وحدة المتابعة المالية الفلسطينية.
١٠. مرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ سنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل

- الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الإماراتي وتعديلاته.
١١. قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) سنة ٢٠١٩ اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) سنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
١٢. قانون اتحادي رقم ٣٩ سنة ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الإماراتي.
١٣. قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ سنة ١٩٦٠ وتعديلاته الساري في المملكة الأردنية الهاشمية.
١٤. قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ سنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.
١٥. القانون رقم (٤٦) سنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني وتعديلاته.
١٦. قانون تسليم المجرمين الفارين الأردني لعام ١٩٢٧.
١٧. قانون العقوبات المصري الصادر رقم (٦٩) سنة ١٩٥٣ بإلغاء بعض مواد قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ سنة ١٩٣٧ الساري في قطاع غزة.
١٨. قانون العقوبات اللبناني (مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠-صادر بتاريخ ١/٣/١٩٤٣)، وتعديلاته بموجب (مرسوم اشتراعي رقم ١١٢-بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٣).
١٩. قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم ٤٤ سنة ٢٠١٥، منشور في الجريدة الرسمية، بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٥.
٢٠. القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال.
٢١. المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.



٢٢. المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين عام ١٩٩٠.
٢٣. اتفاق قضائي معقود بين لبنان والمملكة الأردنية الهاشمية مصدقة بالقانون رقم تاريخ ١٩٤٥/٤/٦.
- ثامناً: أحكام محاكم
١. الأردن. محكمة تمييز جزاء. جزاء رقم (١٤٦٣) سنة ٢٠١٠. عمان: منشورات قسطاس. بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٠.
٢. الأردن. محكمة استئناف عمان. جزاء رقم (٢٥٣٤٤) سنة ٢٠١٩. عمان: منشورات قسطاس. بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٩.
٣. الأردن. محكمة استئناف عمان. جزاء رقم (٢٥٣٤٩) سنة ٢٠١٩. عمان: منشورات قسطاس. بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٩.

Arabic references are Romanized

- 1) al-qānūn al-asāsī al-Filasṭīnī al-mu‘addal li-‘ām 2003.
- 2) Qānūn al-ijrā’āt al-jazā’īyah al-Filasṭīnī raqm 3 li-sanat 2001.
- 3) Qānūn raqm (18) li-sanat 2015m bi-sha’n Mukāfahat al-mukhaddirāt wa-al-mu’aththirāt al-‘aqlīyah al-Filasṭīnī wa-ta’ dīlātuh.
- 4) Qānūn al-‘uqūbāt al-Urdunī al-sārī fi al-Ḍiffah raqm 16 li-sanat 1960.
- 5) Qānūn uṣūl al-muḥākamāt al-madanīyah al-Filasṭīnī raqm 2 li-sanat 2001.
- 6) Qānūn taslīm al-mujrimīn alfāryn li-‘ām 1927.
- 7) Qarār bi-Qānūn bi-sha’n Mukāfahat ghasl al-amwāl wa-tamwīl al-irhāb raqm 20 li-sanat 2015 wa-ta’ dīlātuh.
- 8) Qarār bi-Qānūn raqm (10) li-sanat 2018 bi-sha’n al-jarā’im al-iliktrūnīyah.
- 9) Qarār Majlis al-Wuzarā’ raqm (17) li-sanat 2018 bi-al-lā’ihah al-tanfīdhīyah li-tanzīm Ṣalāhīyāt wākhtṣāṣāt Waḥdat al-Mutāba’ah al-mālīyah al-Filasṭīnīyah.
- 10) Marsūm bi-Qānūn Ittihādī raqm 20 li-sanat 2018 fi sha’n muwājahat Jarā’im ghasl al-amwāl wa-mukāfahat tamwīl al-irhāb wa-tamwīl al-Tanzīmāt ghayr al-mashrū’ah alāmārāty wa-ta’ dīlātuh.
- 11) Qarār Majlis al-Wuzarā’ raqm (10) li-sanat 2019 al-lā’ihah al-tanfīdhīyah lil-marsūm bi-Qānūn Ittihādī raqm (20) li-sanat 2018 fi sha’n muwājahat Jarā’im ghasl al-amwāl wa-mukāfahat tamwīl al-irhāb wa-tamwīl al-Tanzīmāt ghayr al-mashrū’ah.



- 12) Qānūn Ittiḥādī raqm 39 li-sanat 2006 bi-sha'n al-Ta'āwun al-qaḍā'ī al-dawlī fī al-masā'il al-jinā'iyah alāmārāty.
- 13) Qānūn al-'uqūbāt al-Urdunī raqm 16 li-sanat 1960 wa-ta'dīlātuh al-sārī fī al-Mamlakah al-Urdunīyah al-Hāshimīyah.
- 14) Qānūn Mukāfaḥat ghasl al-amwāl al-Miṣrī raqm 80 li-sanat 2002 wa-ta'dīlātuh.
- 15) al-qānūn raqm (46) li-sanat 2007 Qānūn Mukāfaḥat ghasl al-amwāl wa-tamwīl al-irhāb al-Urdunī wa-ta'dīlātuh.
- 16) Qānūn taslīm al-mujrimīn alfāryn al-Urdunī li-'ām 1927.
- 17) Qānūn al-'uqūbāt al-Miṣrī al-šādir raqm (69) li-sanat 1953 bi-ilghā' ba'd mawādd Qānūn al-'uqūbāt al-Miṣrī raqm 58 li-sanat 1937 al-sārī fī Qiṭā' Ghazzah.
- 18) Qānūn al-'uqūbāt al-Lubnānī (Marsūm ashtrā'y raqm 340-šādr bi-tārīkh 1/3 / 1943), wa-ta'dīlātuh bi-mūjib (Marsūm ashtrā'y raqm 112-btārykh 16/9 / 1983).
- 19) Qānūn Mukāfaḥat Tabyīd al-amwāl al-Lubnānī raqm 44 li-sanat 2015, manshūr fī al-Jarīdah al-Rasmīyah, bi-tārīkh 26/11/2015.
- 20) Ittifāqīyat al-Umam al-Muttaḥidah li-mukāfaḥat al-ittijār ghayr al-mashrū' fī al-mukhaddirāt wa-al-mu'aththirāt al-'aqliyah, al-Mu'arrikh fī 20 Kānūn al-Awwal / dysmyr 1988.
- 21) Ittifāqīyat al-Umam al-Muttaḥidah li-mukāfaḥat al-jarīmah al-Munazzamah 'abra al-Waṭanīyah (Bālīrmū), qarār al-Jam'īyah al-'Āmmah, al-Mu'arrikh 15 Tishrīn lthāny / Nūfimbir 2000.
- 22) Burūtūkūl man' wa-qam' wm'āqbh al-ittijār bi-al-ashkhāṣ, wbkhāsh al-nisā' wa-al-atfāl, wbrwtwkwl Mukāfaḥat tahrīb al-muhājirīn 'an ṭarīq al-Barr wa-al-baḥr wāljlw almkmln li-hādhihi al-Ittifāqīyah.
- 23) Ittifāqīyat al-Umam al-Muttaḥidah li-mukāfaḥat al-fasād, qarār al-Jam'īyah al-'Āmmah 58/4, al-Mu'arrikh 31 Tishrīn al-Awwal / Uktūbir 2003.
- 24) al-qānūn al-'Arabī alāstrshādy li-mukāfaḥat ghasl al-amwāl.
- 25) al-Mu'āhadah al-Namūdhajīyah bi-sha'n naql al-ijrā'āt fī al-masā'il al-jinā'iyah.
- 26) al-Mu'āhadah al-Namūdhajīyah li-taslīm al-mujrimīn 'ām 1990.
- 27) al-Ittifāqīyah al-'Arabīyah li-mukāfaḥat ghasl al-amwāl wa-tamwīl al-irhāb, al-Amānah al-'Āmmah li-Jāmi'at al-Duwal al-'Arabīyah, Majlis Wuzarā' al-dākhilīyah al-'Arab, al-Mu'arrikh fī 21/12/2010.
- 28) Ittifāqīyat al-Riyāḍ al-'Arabīyah lil-Ta'āwun al-qaḍā'ī, al-Amānah al-'Āmmah li-Jāmi'at al-Duwal al-'Arabīyah, Majlis Wuzarā' al-dākhilīyah al-'Arab, al-Mu'arrikh fī 6/4 / 1983.



- 29) al-Ittifāqīyah al-‘Arabīyah li-mukāfaḥat al-jarīmah al-Munazzamah ‘abra al-ḥudūd al-Waṭanīyah, al-Amānah al-‘Āmmah li-Jāmi‘at al-Duwal al-‘Arabīyah, Majlis Wuzarā’ al-dākhlīyah al-‘Arab, al-Mu’arrikh fī 21/12/2010.
- 30) al-Ittifāqīyah al-‘Arabīyah li-mukāfaḥat al-fasād, al-Amānah al-‘Āmmah li-Jāmi‘at al-Duwal al-‘Arabīyah, Majlis Wuzarā’ al-dākhlīyah al-‘Arab, al-Mu’arrikh fī 21/12/2010.
- 31) al-Ittifāqīyah al-‘Arabīyah li-mukāfaḥat Jarā’im Taqnīyat al-ma‘lūmāt, al-Amānah al-‘Āmmah li-Jāmi‘at al-Duwal al-‘Arabīyah, Majlis Wuzarā’ al-dākhlīyah al-‘Arab, al-Mu’arrikh fī 21/12/2010.
- 32) al-Ittifāqīyah al-‘Arabīyah li-mukāfaḥat al-ittijār għayr al-mashrū‘ bi-al-mukhaddirāt wa-al-mu’aththirāt al-‘aqlīyah.
- 33) Ittifāq Ūslū (Ittifāq i‘lān al-mabādi’ alflstyny-ālāsra’yly ḥawla Tartībāt intiḡāl al-ḥukm al-dhātī.
- 34) Ittifāqīyat al-Ta‘āwun al-qaḍā’ī bayna al-Urdun wa-Miṣr li-‘ām li-sanat 1987.
- 35) Ittifāq qaḍā’ī ma‘qūd bayna Lubnān wa-Miṣr (Tārīkh 5/11/1998).
- 36) Ittifāq qaḍā’ī ma‘qūd bayna Lubnān wa-al-Mamlakah al-Urdunīyah al-Hāshimīyah mšddq bi-al-qānūn raqm Tārīkh 6/4 / 1945.
- 37) Ibrāhīm, Aḥmad Muṣṭafā Salmān, al-irḥāb wa-al-jarīmah al-Munazzamah, Dār al-Ṭalā’i‘ al-Qāhirah, 2006.
- 38) Basyūnī, Maḥmūd Sharīf, għasl al-amwāl (alāstjābāt al-Dawliyah wa-juhūd al-mukāfaḥah al-iqlīmīyah wa-al-waṭanīyah), Miṣr : Dār al-Shurūq, Ṭ1, 2004.
- 39) Hijāzī, ‘Abd al-Fattāḥ Bayyūmī, Jarīmat għasl al-amwāl bayna al-Wasā’iṭ al-iliktrūnīyah wa-nuṣūṣ al-tashrī‘, Miṣr, Dār al-Kutub al-qānūnīyah, 2007.
- 40) Ḥusnī, Maḥmūd Najīb, sharḥ Qānūn al-‘uqūbāt al-qism al-‘āmm, al-Qāhirah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, ṭ6, 1989.
- 41) Husnī, Maḥmūd Najīb, ‘alāqat al-sababīyah fī Qānūn al-‘uqūbāt, al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 1984.
- 42) al-Ḥulw, ‘Abd Allāh Maḥmūd, al-Juhūd al-Dawliyah wa-al-‘Arabīyah li-mukāfaḥat Jarīmat tbyd al-amwāl, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, Ṭ1, 2007.
- 43) Sulaymān, ‘Abd al-Fattāḥ, Mukāfaḥat għasl al-amwāl, Miṣr : Dār al-Kutub al-qānūnīyah, 2006.
- 44) Ṣalāḥāt, Rāfi‘ Yūsuf, Mukāfaḥat għasl al-amwāl fī al-Sulṭah al-Filasṭīnīyah, Filasṭīn, al-I’tilāf min ajl al-Nazāhah wa-al-musa’alah (Amān), 2013.
- 45) Ṭanṭawī, Ibrāhīm Ḥāmid, al-muwājahah al-tashrī’īyah li-għasl al-amwāl fī Miṣr (dirāsah muqāranah), al-Qāhirah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 2003.
- 46) ‘Abd al-Bāqī, Muṣṭafā, al-ḥukm al-qaḍā’ī fī Qā’idat al-aḥkām al-qaḍā’īyah

- (al-namūdḥaj), Bīrḥayt, Ma‘ḥad al-Ḥuqūq-Jāmi‘at Bīrḥayt, 2002.
- 47) ‘Abd al-Bāqī, Muṣṭafá, sharḥ Qānūn al-ijrā‘āt al-jazā‘iyah al-Filastīnī (dirāsah muqāranah), Bīrḥayt, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-idārah al-‘āmt-jām‘h Bīrḥayt 2015.
- 48) al-Fā‘ūrī, Arwá wqṭyṣhāt, Īnās, Jarīmat Ghasīl al-amwāl (al-madlūl al-‘āmm wa-al-ṭabī‘ah al-qānūnīyah), ‘Ammān, Dār Wā’il, Ṭ1, 2002.
- 49) al-Qusūs, Ramzī Najīb, Ghasīl al-amwāl (Jarīmat al-‘aṣr), ‘Ammān : Dār Wā’il lil-Ṭībā‘ah wa-al-Nashr, Ṭ1, 2002.
- 50) al-Mamlakah al-Urdunīyah al-Hāshimīyah, Wizārat al-‘Adl, al-Dalīl al-ṭabṭīqī li-Mas’ūlī al-‘adālah al-jinā‘iyah w’nfādh al-qānūn bi-sha’n al-Ta‘āwun al-dawlī fī al-masā’il al-jinā‘iyah, 2017.
- 51) Nammūr, Muḥammad Sa‘īd, Āthār al-aḥkām al-jazā‘iyah al-ajṇabīyah fī al-tashrī‘ al-Urdunī wa-al-mawāthīq al-Dawlīyah : dirāsah muqāranah, al-Urdun : Jāmi‘at al-‘Ulūm al-Islāmīyah al-‘Ālamīyah, 2015, ṣ170.
- 52) ibn Yaḥyá, Na‘īmah, al-Inābah al-qaḍā‘iyah al-Dawlīyah ka-ālīyah lil-Ta‘āwun al-dawlī fī majāl Mukāfaḥat al-jarā‘im, al-Jazā‘ir : Majallat al-Dirāsāt al-Ḥuqūqīyah, ‘7, 2017.
- 53) Bū Quṭūf, Khamīsī, Juhūd al-ajḥizah al-‘Ālamīyah fī majāl taslīm al-mujrimīn, al-Maghrib : Majallat al-fīqh wa-al-qānūn, ‘11, 2013.
- 54) al-Tāmīrī, ‘Abd al-Ṣamad, Khusūṣīyāt Tanfīdh al-ḥukm al-ajṇabī bi-al-Maghrib, al-Maghrib : Majallat al-Murāfa‘ah, ‘21, 2011.
- 55) alkhzrāy, Wafā’, al-qawā‘id al-mawḍū‘iyah li-nizām taslīm al-mujrimīn, al-Maghrib : Majallat al-Manārah lil-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-idārīyah, ‘adad khāṣṣ, 2017.
- 56) Darwīsh, ‘Abd al-Karīm Abū al-Futūḥ, Mukāfaḥat al-jarā‘im ‘abra al-Waṭanīyah wmsḥklā Tanāzu‘ al-ikhtīṣās wa-taslīm al-mujrimīn, al-Shāriqah : al-Fīkr al-shartī, mj6, ‘3, 1997.
- 57) sylyny, Nasīmah, taslīm al-mujrimīn wafqan lātfāqyh al-Umam al-Muttaḥidah li-mukāfaḥat al-jarīmah al-Munazzamah ‘abra al-Waṭanīyah, al-Jazā‘ir : Dirāsāt, ‘53, 2017.
- 58) Shallāl, ‘Alī Jabbār, ḍarūrah al-Tamyīz bayna al-fā‘il wāshryk fī al-jarīmah wa-taf‘īl Aḥkām al-‘Awd, al-‘Irāq : Jāmi‘at al-nahrayn, mj4, al-iṣḍār 13w14, 2011.
- 59) Ṭāhā, Muḥammad Aḥmad ‘Abd al-Raḥmān, al-nizām al-qānūnī li-taslīm al-mujrimīn, maṣādir wa-anwā‘ al-taslīm : al-ḥalaqah al-thānīyah, al-Jazā‘ir : Dirāsāt qānūnīyah, Markaz al-baṣīrah lil-Buḥūth wa-al-Istishārāt wa-al-Kḥidmāt al-ta‘līmīyah, ‘7, 2010.
- 60) ‘Abd al-Laṭīf, Barā’ Mundhir, wmwfq ‘Alī ‘Ubayd, Tanfīdh al-ḥukm al-jinā‘ī



al-ajṅabī fī al-‘Irāq (dirāsah muqāranah), al-‘Irāq : Majallat Jāmi‘at Tikrīt lil-‘Ulūm al-Insānīyah, mĵ15, ‘11, 2008.

- 61) ‘Arafah, Muḥammad al-Sayyid, taslīm al-muĵrimīn al-rhābyyn fī al-Ittifāqīyah al-‘Arabīyah li-mukāfaḥat al-irhāb dirāsah taḥlīlīyah muqāranah, al-Sa‘ūdīyah, al-Majallah al-‘Arabīyah lil-Dirāsāt al-Amnīyah wa-al-Tadrīb, mĵ15, ‘29, 2000.
- 62) ‘Izz, Majdī, al-Ta‘āwun al-‘Arabī fī majāl taslīm al-muĵrimīn ka-aḥad Ṭuruq Mukāfaḥat al-ĵarīmah, al-Shāriqah : al-Fikr al-shartī, mĵ1, ‘4, 1993.
- 63) Furayḥāt, Īmān, taslīm almĵrmwn fī al-Urdun 1927-2011 : dirāsah tāriḥīyah fī ḍaw’ Qānūn taslīm al-muĵrimīn alfāryn li-sanat 1927 wa-al-ittifāqīyāt al-iqlīmīyah wa-al-dawliyah allatī yartabītu bi-hā al-Urdun fī majāl al-taslīm, al-Urdun : drāsāt-‘lwm al-sharī‘ah wa-al-qānūn, mĵ39, ‘2, 2012.
- 64) alqwāqzh, Ashraf ‘Alī ‘Uqlah, al-nābāt al-qaḍā’īyah al-Dawliyah fī al-tashrī‘ al-Urdunī wa-al-ittifāqīyāt al-Dawliyah : dirāsah muqāranah, al-Maghrib : Majallat al-Mutawassīṭ lil-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-Qaḍā’īyah, ‘1, 2016.
- 65) Mutawallī, Ḥāzim Ḥasan Aḥmad, al-Ta‘āwun al-dawli al-ijrā’ī fī majāl al-ijrām al-iqtisādī wa-al-mālī al-dawli al-‘ābir ll’wtān : dirāsah muqāranah, Miṣr, Majallat al-Buḥūth al-qānūnīyah wa-al-iqtisādīyah, ‘47, 2010.
- 66) al-Miṣrī, Muḥammad Walīd Hishām, al-Āthār al-Dawliyah lil-aḥkām al-jinā’īyah al-ajṅabīyah fī al-qānūn al-Baḥraynī : dirāsah muqāranah, al-Kuwayt : Majallat al-Ḥuqūq, mĵ32, ‘3, 2008.
- 67) Hādī, Ṣaddām ‘Alī, al-Mas’ūliyah al-jinā’īyah al-nāshi‘ah ‘an Ghasīl al-amwāl (dirāsah muqāranah), Karkūk, Majallat Kullīyat al-Ma’mūn al-Jāmi‘ah, ‘22, 2013.
- 68) ibn al-Akhḍar, Muḥammad al-ālīyāt al-Dawliyah li-mukāfaḥat jrymty Tabyīḍ al-amwāl wa-tamwīl al-irhāb al-dawli, (uṭrūḥat duktūrāh), al-Jazā’ir, Jāmi‘at Abū Bakr Balqāyid, 2015.
- 69) ibn Yūnus, Farīdah, Tanfīdh al-aḥkām al-jinā’īyah, (uṭrūḥat duktūrāh), al-Jazā’ir : Jāmi‘at Muḥammad Khayḍar Baskarah, 2012.
- 70) Turkī, Āsiyah, wlḥḍyr, Ṣabrīnah, Nizām taslīm al-muĵrimīn, (uṭrūḥat māĵisṭūr), al-Jazā’ir : Jāmi‘at ‘Abd al-Raḥmān Mīrah, 2013.
- 71) al-Gharāyibah, As‘ad Muḥammad Aḥmad, Tanāzu‘ al-ikhtiṣāṣ fī al-masā’il al-jazā’īyah : dirāsah muqāranah, (uṭrūḥat duktūrāh), al-Urdun : Jāmi‘at ‘Ammān al-‘Arabīyah, 2012.
- 72) Kan‘ān, Qāsim Muḥammad, Nizām al-‘uqūbah fī al-tashrī‘ al-jazā’ī al-Filasṭīnī, (uṭrūḥat māĵisṭūr), Filasṭīn : Jāmi‘at al-Quds, 2012.
- 73) Mqdr, Munīrah, al-Ta‘āwun al-dawli fī Mukāfaḥat al-ĵarīmah al-Munazzamah, (aṭrwhh māĵisṭūr), al-Jazā’ir : sakrat, Jāmi‘at Muḥammad

- Khayḍar, 2014.
- 74) Maymūn, Sanā', Ijrā'āt Tanfīdh al-aḥkām al-jazā'īyah, (uṭrūḥat mājistīr), al-Jazā'ir : Jāmi'at Muḥammad Khayḍar Baskarah, 2014.
- 75) al-ijtimā' al-Awwal lil-mas'ūlīn 'an al-iddi'ā' al-'āmm (al-Nūwāb al-'āmwīn), Warāqah 'amal ḥawla alāstrdād aw taslīm al-mujrimīn, 'mmān 7 _ 10/8 / 2007.
- 76) Maktab al-Umam al-Muttaḥidah li-mukāfāḥat al-mukhaddirāt wa-al-jarīmah (UNODC), al-aḥkām al-Namūdhajīyah bi-sha'n ghasl al-amwāl wa-tamwīl al-irhāb wa-al-tadābīr al-wiqā'īyah w'ā' dāt al-jarīmah, Abrīl, 2009.
- 77) Maktab al-Umam al-Muttaḥidah li-mukāfāḥat al-mukhaddirāt wa-al-jarīmah (UNODC), Dalīl al-Musā'adah al-qānūnīyah al-mutabādalah wa-taslīm al-mujrimīn, Niyūyūrk, 2013.
- 78) al-Mamlakah al-Urdunīyah al-Hāshimīyah : Wizārat al-'Adl, al-Dalīl al-taṭbīqī li-Mas'ūlī al-'adālah al-jinā'īyah w'nfādh al-qānūn bi-sha'n al-Ta'āwun al-dawlī fī al-masā'il al-jinā'īyah, 2017.
- 79) al-Munazzamah al-Dawlīyah lil-shurṭah al-jinā'īyah "al'ntrbw", ijtimā' al-Jam'īyah al-'Āmmah raqm 86, Bikīn, 26/9 / 2017.
- 80) al-Munazzamah al-Dawlīyah lil-shurṭah al-jinā'īyah (al'ntrbw), Nasharāt al'ntrbw.
- 81) al-Niyābah al-'Āmmah al-tamyīzīyah fī Lubnān, Warāqah 'amal ḥawla Tanfīdh al-aḥkām al-jazā'īyah al-ṣādirah fī al-Duwal al-'Arabīyah al-shaqīqah, al-ijtimā' al-Awwal lil-mas'ūlīn 'an al-iddi'ā' al-'āmm, 'Ammān, 7-10/8 / 2007.